الأحكام الفقهية المتعلقة بحيازة السلاح

إعـــداد

د . زينب عبد الحافظ أحمد عطية

أ . م ورئيس قسم الفقه المقارن بالكلية

قال ـ تعالى ـ :

﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّـهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ (١)

قال ـ تعالى ـ :

﴿ **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ (٢)

قال ـ ﷺ ـ :

" **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** " (٣) .

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

(٣) مسلم في صحيحه ــ كتاب الإمارة ــ باب فضل الرمي والحث عليه جـ٣صـ١٥٢٢ برقم ١٩١٧ ، الترمذي في الجامع الصحيح ــ كتاب التفسير ــ باب سورة الأنفال جـ٥صـ٢٧٠ برقم ٣٠٨٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، رسم الطريق للسائرين ، وأجزل الثواب للشاكرين ، الحمد لله واهب النِّعمْ ومزيل النِّقم ، لا فلاح إلا باتباع طريقه. قال ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ (١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله خلق فسوى وقدر فهدى ، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين أفضل صلاة وأتم تسليم وآله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

لما كان الإنسان صنعة الخالق وبنيانه على الأرض وخليفته فيها ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ (٢) ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (٣) .

لذا فقد حظي الإنسان باهتمام الخالق وعنايته ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ (٤) ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ (٥) ، فالإنسان هو محور الكون بما فيه ومن فيه ، من هنا كانت حمايته من أهم مقاصد

(١) سورة الإسراء الآية ٩ .
(٢) سورة ص الآيتان ٧١ ، ٧٢ .
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٣٠ .
(٤) سورة التين الآية ٤ .
(٥) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

الشريعة الإسلامية ؛ لأنه مناط التكليف والإعمار . فقال ـ تعالى ـ : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (١) ؛ لذلك وجب الحفاظ على النفس بإباحة أكل المحرم كالميتة في المخمصة ، وإزالة الغصة بالخمر عند فقد الماء استبقاءً لها ، ونهى الله ـ تعالى ـ عن قتل النفس وإيرادها موارد الهلكة ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٢) ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (٣) ، كما نهى عن قتل الغير بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (٤) ، فحماية النفس من أهم المقاصد الشرعية لديننا الحنيف ومن أولى أولوياته ، فحفظ النفس وحمايتها واجب على الأفراد والجماعات ، وكذلك الدول بكافة الوسائل المتاحة ليردوا عن أنفسهم الهلاك ؛ شريطة أن يكون ذلك في إطار رد الاعتداء والعدوان ، وليس من باب التعدي على الغير ، حيث إنه محرم شرعًا ، ونظرًا لأن السلاح أداة لحماية النفس ، وهو أيضًا وسيلة لقتل النفس في حال التعدي والاعتداء ، ولما كانت صناعة السلاح منتشرة انتشارًا واسعًا في هذه الأيام ، وكذلك تجارته رائجة رواجًا غير مسبوق ، مما يترتب على ذلك انتشار الاضطرابات والحروب في أنحاء العالم ، ولا سيما منطقة الشرق الأوسط .

من هنا جاءت أهمية الموضوع الموسوم بالأحكام الفقهية المتعلقة بحيازة السلاح .

---

(١) سورة هود جزء من الآية ٦١ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية ١٥١ .

أسباب اختيار الموضوع :

١ ـ تهافت الدول على شراء الأسلحة ، والتنافس فيما بينهم على امتلاك أكبر كمية منها .

٢ ـ إنفاق ميزانيات الدول وهي تعد بالمليارات في سباق محموم من أجل التسلح .

٣ ـ انتشار الحروب والصراعات المسلحة في أنحاء العالم الذي يعد نتيجة حتمية لامتلاك الأسلحة .

٤ ـ تفشي ظاهرة حمل السلاح في المجتمعات ، ولا سيما المجتمعات العربية مثل سوريا ، والعراق ، وليبيا ، واليمن ، ومصر .

٥ ـ انتشار الجرائم المترتبة على حمل السلاح منها القتل ، والسطو المسلح والاغتصاب وترويع الآمنين ، إلى غير ذلك من الجرائم التي تقوّض أركان المجتمعات وتهدد أمنها وسلامتها .

٦ ـ ظهور العنف غير المبرر بين فئات المجتمعات ، ومنها المجتمع المصري نتيجة حيازة السلاح وحمله .

وقد استعنت بالله تعالى ـ وقسّمت البحث إلى **مقدمة** في **أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وتمهيد** تناولت فيه العلاقة بين وجود السلاح والسلم والأمن العالمي ، أي إن وجود السلاح وتكدسه حماية للأمن والسلم أم تهديد لهما ؟ ، وبناءً عليه يتم معالجة موضوع حيازة السلاح في ضوء قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّـهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ (١) ، وفي إطار درء المفاسد وجلب المصالح ، وجاء ذلك في ثلاثة مباحث :

(١) سورة الأنفال جزء من الآية ٦٠ .

المبحث الأول : مفهوم حيازة السلاح ـ تطوره ـ أنواعه .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحيازة لغة .

المطلب الثاني : تعريف السلاح لغة ـ الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث : تعريف السلاح اصطلاحًا .

المطلب الرابع : تاريخ السلاح ومراحل تطوره .

المطلب الخامس : أقسام السلاح .

المطلب السادس : مكانة السلاح عند العرب .

المبحث الثاني : حيازة السلاح وطرق الحصول عليه وأهميته .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف صناعة السلاح .

المطلب الثاني : حكم صناعة السلاح .

المطلب الثالث : حكم تجارة السلاح .

المطلب الرابع : حكم هبة السلاح .

المطلب الخامس : استعارة السلاح .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحيازة السلاح واستخدامه .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكم حيازة السلاح واستخدامه .

المطلب الثاني : حيازة السلاح واستخدامه من قِبل الأفراد .

المطلب الثالث : حكم حيازة المرأة للسلاح .

المطلب الرابع : حكم حمل السلاح في الحرم المكي والمدني .

المطلب الخامس : حكم حمل السلاح في المسجد وأثناء صلاة الخوف .

المطلب السادس : أثر حيازة السلاح على انتشار الجريمة .

المطلب السابع : طرق الوقاية للحد من جرائم السلاح .

الخاتمة : اشتملت أهم نتائج البحث ـ بعض التوصيات .

التمهيد

تمثل قضية التسليح أحد أهم القضايا المحورية التي يندرج تحتها بناء منظومات أمنية قادرة على فرض الاستقرار على المجتمعات ، وهي أحد أهم مقومات الحياة الهامة ، **وهذا رأي من يرى** : أن السلاح ضرورة لخلق فرص السلام والأمن في العالم ، إذ إن سلامًا دون سلاح لا يستطيع الصمود إلا إذا كان مجرد استسلام ، ويقوم هذا الرأي على منطق أن السلام يُفْرض بالسلاح ولا يتحقق بالنوايا الطيبة أو عدالة القضايا . ويخلص هذا الرأي إلى ضرورة تنشيط تجارة السلاح وتكثيف إنتاجه .

والرأي الثاني : يرى أن تكدس السلاح في حد ذاته يخلق التوتر الإقليمي والعالمي ، وقد يتحول في بعض الظروف والمناطق إلى حروب.

وقد يكون السلاح لإجراء التجارب ، وأحيانًا أخرى يكون التكدس عامل ضغط على إرادة صاحب القرار يشجعه على الحرب ؛ وهذا الرأي ينتهي إلى ضرورة الحد من التسليح كخطوة نحو نزع السلاح .

ورأي ثالث أكثر تطرفًا : يرى أنه لا خيار للشعوب وخاصة شعوب العالم الثالث إلا الاختيار بين شيئين السلاح أو الخبز ، واختيار أحدهما لا بد وأن يكون على حساب الآخر ، إلا أنه لا يستطيع تقديم المعالجة لقضايا الأمن القومي [١] .

ومهما كانت الخلافات حول التسلح ، فإن المؤكد أنها تمثل قضية بالغة الأهمية للعالم بوجه عام ، والعالم الثالث بوجه خاص ، بل وللعالم العربي على وجه التحديد والتخصيص .

---

(١) تجارة السلاح والأمن القومي العربي د/ سامي منصور صـ٥ ـ مكتبة مدبولي .

إن العالم ينفق وفق احصاءات سنة ١٩٨٩م حوالي ٣،٦ مليون دولار في كل دقيقة ، والخطير في الأمر ليس فقط في إنفاق هذا المبلغ الهائل في كل دقيقة ، بل إن معدل الإنفاق العسكري يقترب من معدل زيادة الدخل العالمي ، حيث إن الدخل العالمي يرتفع بمعدل ٣،٣% خلال السنوات الماضية تقريبًا ، بينما يصل معدل الإنفاق العسكري إلى ٢،٩% أي يكاد يبتلع معدل النمو واقترابًا من العالم العربي نجد أن منطقة الخليج وحدها تصرف ١٣٠ ألف دولار في الدقيقة الواحدة أي ١٧٢،٦ مليون دولار
يوميًّا (١) .

فالإحصاءات تُجسد أهمية القضية . فالتسليح ليس جريمة على عمومها ، ولا هي دعوة لتشجيع التسليح وتجارة السلاح ، لكن يجب **أولاً** : ترشيد الإنفاق بما يحقق مصلحة الدول والشعوب في الأمن والاستقرار ، وتوجيه اقتصاد الدول للترفيه عن مواطنيهم ، ورفع مستوى معيشتهم .

ثانيًا : اعتبار التسليح وسيلة للتمرد على التبعية التي هي بمثابة الاستعمار ، وتحريرًا للإرادة الوطنية .

(١) المرجع السابق صـ ٦ .

المبحث الأول

مفهوم حيازة السلاح ـ تطوره ـ أنواعه

المطلب الأول

تعريف الحيازة لغة

أولاً : الحيازة في اللغة :

الحِيازةُ بالكسرِ مأخوذةٌ من الفعل حَوَزَ ومصدره حوزًا وحِيازةً ، وتطلق على عدة معانٍ ، وهي :

١ ــ **الميل** : يقال انحاز الرجل إلى القوم أي مال إليهم ، فهو مائل ومنحاز إليهم ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [(١)]، وكذلك في الاصطلاح الحديث "سياسة عدم الانحياز".

٢ ــ **الجمع والضم** : فكل من ضم شيئًا إلى نفسه فقد حازه ، والحيز والحوزة الناحية ، وحوز الدار وحيزها ما انضم إليها من المرافق ، وحوزة الإسلام حدوده ونواحيه .

٣ ـ **الملك** : يقال حازه يحوزه إذا ملكه وقبضه واستبد به ، وحزت الأرض ملكتها وبينت حدودها [(٢)] .

والمعنى المناسب هنا لموضوع البحث هو الضم والملك ؛ لأن وضع اليد على الشيء يعطي صاحبه حق التصرف فيما يملكه .

---

(١) سورة الأنفال الآية : ١٦ .

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٢١٤ ـ طبعة دار العلم ـ بيروت .

لسان العرب لابن منظور جـ٧/ ٢٠٥ مادة حوز ، القاموس المحيط للفيرزآبادي جـ٢/ ١٧٢ ، المجمع الوجيز لمجمع اللغة العربية ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٩ .

الحيازة في الاصطلاح : هي وضع اليد على الشيء ، والاستيلاء عليه مع حرية التصرف فيه[١].

ويتضح من هذا التعريف أن الحيازة هنا بمعناها العام ؛ لأن الحيازة تكون عن ملك أو عن غير ملك ، كالحيازة عن طريق الغصب أو المغالبة أو النصب والاحتيال ، إلى غير ذلك من الطرق غير المشروعة ، وقد تكون الحيازة عن طريق الملك كالشراء أو الهبة أو الوصية وغير ذلك من الطرق المشروعة . إذن فالحيازة أعم من الملك، وعلى هذا فكل حيازة ملك وليس كل ملك حيازة .

والحيازة بمعناها العام هو الشائع عند عامة الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٢]. فالحيازة عندهم هي : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه .

أما المعنى الخاص لتعريف الحيازة : فهو وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز تصرف المالك . أو هو : اختصاص حاجز شرعًا يسوِّغ لصاحبه إلا المانع [٣] .

هذا المعنى الخاص لتعريف الحيازة عند فقهاء المالكية وبعض متأخري الحنابلة [٤] ، أما باقي المذاهب فقد أطلقت عليها لفظ اليد ، وهي ترادف مصطلح القبض .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ـ تحقيق محمد عليش جـ٢/ ٢٣٣ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ـ تحقيق الشيخ يوسف البقاعي جـ٢/ ٤٨٢ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٢صـ٦٥ ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري جـ٤صـ٣٩٧ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٣صـ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي جـ١/ ٣١٦ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٤) الشرح الكبير للدردير جـ٤/ ٢٢١ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣صـ١٦٠ .

والفرق بين الحيازة والملك سببها طرق الاستحواذ ، أو الملك من حيث المشروعية وغير المشروعية والتصرف في الشيء المحوز أو المملوك بأحد هذه الأمور :

١ ـ سكنى الدار أو إسكانها غيره .

٢ ـ هدم الدار أو بنائها .

٣ ـ زرع الأرض أو غرسها .

٤ ـ بيع الشيء أو هبته أو التصدق به .

من هنا يتضح لنا الفرق بين الحيازة والملك ، فالملك لا يكون إلا بالطرق المشروعة وهي :

أ ــ إحراز المباحات مثل : الكلأ والماء ، وصيد البر والبحر ، وهو ما لا يوجد مانع شرعي من إحرازه وتملكه ، كأن يسبق إليه أحد فيكون داخلاً في ملك الغير ، فيصبح غير مباح .

ب ــ الملك عن طريق إبرام العقود بالبيع والشراء ، والعقد يكون بارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محل العقد .

جـ ـ الملك عن طريق الميراث أو الوصية فيخلف الشخص الوارث (الحي) عن الشخص الذي مات في ملكه ؛ لأنه يؤول إليه ، وكذلك يملك الموصَى له المُوصَى به بعد وفاة الموصِي .

د ــ الزيادة المترتبة على الملك كثمار شجر البستان أو ما توالد من حيوان، فهذه الزيادة تكون مملوكة لصاحب الأصل [١] .

(١) الملكية في الإسلام د/ عيسى عبده / ١٣٥ ـ طبعة دار المعارف ـ القاهرة .

المطلب الثاني

تعريف السلاح لغة ـ الألفاظ ذات الصلة

السلاح في اللغة : اسم جامع لآلة الحرب وما يقاتل به في الحروب للدفاع عن النفس ، ويجمع على أسلحة وسلح وسلحان .

وتسلح الرجل : لبس السلاح .

ورجل سالح : ذو سلاح .

والمسلحة : قوم ذو سلاح [١] .

وقد ورد لفظ السلاح في التنزيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [٢] . والمَسْلَحةُ : كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة ، وسَلَّحَهُ زوده بالسلاح[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الحَلْقة** : بفتح الحاء المهملة وسكون اللام يراد بها السلاح ، أو الدرع خاصة [٤] ، والحلقة تطلق على السلاح كله ، وجمعها حَلَق بفتحتين على غير قياس ، وقال الأصمعي : الجمع حِلق بالكسر مثل قَصْعَةُ وقِصَعْ [٥] .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدي جـ٦/ ٤٧٨ ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ طبعة دار الهداية ، لسان العرب لابن منظور جـ٦/ ٤٥ ـ طبعة دار صادر ـ بيروت ، المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٣٨٦ ـ طبعة دار القلم ـ بيروت .

(٢) سورة النساء جزء من الآية : ١٠٢ .

(٣) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية / ٣١٧ ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٩م .

(٤) المعجم الوجيز / ١٦٨ .

(٥) المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

٢ ـ **اللَّبُوس** : ما يلبس والجمع لُبُس ، ويطلق على الدرع ، كما جاء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾ (١) .

واللبوس السلاح كله درعًا أو جوشنا أو سيفًا أو رمحًا ، ومنه قول الهذلي (٢) ، وهو يصف رمحًا :

ومعي لبوس للَّبيس كأنه ** رَوقٌ بجبهة ذي نِعاجٍ مُجفِلِ (٣)

٣ ــ **الشوكة** : واحدة الشوك ، وشوكة العقرب إبرتها ، وهي بمعنى السلاح والقوة والبأس (٤) .

٤ ــ **الوزر** : الحمل الثقيل وهو ما يحمل في الحرب ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ (٥) ، أي ما يحمل للقتال ، فإذا ما انقضى القتال خف الحمل (٦) .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٨٠ .

(٢) هو خويلد بن خالد شاعر جاهلي إسلامي كان راوية ساعدة بن جوية الهذلي ، خرج مع عبد الله بن الزبير في غزوة نحو الغرب فمات فيها . يراجع : الشعر والشعراء طبقات عبد الله الدنيوري صـ ١٥٤ ط ٣ ـ عالم الكتب ـ بيروت .

(٣) فتح القدير للشوكاني جـ٣/ ٤١٩ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

(٤) المعجم الوجيز / ٣٥٥ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم .

(٥) سورة محمد جزء من الآية : ٤ .

(٦) المعجم الوجيز / ٦٦٦ .

المطلب الثالث

تعريف السلاح اصطلاحًا

إن تعريف السلاح في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن التعريف اللغوي .

فقد عرفه الحنفية بأنه : آلة القتل ، ولعل اقتصاره على تعريف السلاح بكونه آلة القتل ـ كما قال السرخسي ـ تتساوى جميع الأسلحة في كونها أُعدت للقتل [١] .

وعرفه المالكية : بأن السلاح هو ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب [٢] .

وتعريف المالكية غير جامع ؛ لأنه جعل استخدام السلاح في الحرب، والواقع أن السلاح وسيلة للدفاع عن النفس في رد الاعتداء ، سواء أكان ذلك في الحرب أو غير الحرب .

وعند الشافعية : السلاح هو كل ما يستخدم للقتل والجرح ، فيدخل فيه الحديد وما أشبهه [٣] .

وعرفه الحنابلة : بأنه ما يستعان به في القتال [٤] .

وعند الظاهرية : هو كل ما يدافع به كالسيوف والرماح والقِسِيّ [٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢٦/ ١٦٨ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) حاشية الدسوقي جـ٤صـ١٩٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي صـ٣٢٨، مواهب الجليل جـ٦صـ٢٢٢.

(٣) الأم للشافعي جـ٦/ ٦ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، إعانة الطالبين للدمياطي جـ٣/ ٢٤ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي جـ١٠/ ٤٥٧ ـ طبعة دار الكتاب العربي .

(٥) القِسِيّ : بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ، ويجمع على أقواس ، تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ تحقيق عبد الغني الدقر ص،١٨٨ الناشر دار القلم ـ دمشق .

والنبل والدروع والجواش، ولا يقع اسم السلاح عٌ سرج ولا لجام[١].

وعرفه بعض المعاصرين : بأنه كل أدوات الحرب في البر والبحر [٢] .

ويعتبر هذا التعريف غير جامع ؛ لأن الحرب أصبحت في البر والبحر والجو .

ويمكن استخلاص تعريف جامع مانع مما سبق : بأنه كل ما يقاتل به برًّا وبحرًّا وجوًّا ، ويحدث ضررًا في النفس والمال حالاً أو مآلاً .

وعلى هذا فالتعريف يدخل فيه الآلة المعدة للقتل أو غير المعدة ، كاللت وهو عمود كفسطاط الخيمة له رأس مستطيلة أو مدببة ، وهو نوع من السلاح [٣] .

وكذلك الدرع إن اسُتخدم في الضرب ؛لأنه مما يقتل غالبًا ، ومنه أيضًا الترس والجمع أتراس ، وهو ما يتوقى به في الحرب وهو قطعة من الحديد مستديرة مسننة كترس الساعة والساقية ، والمتراس ما يوضع في طريق العدو ، فالحديد ما يقتل به غالبًا ، فكلاهما من أدوات الحرب .

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري جـ١٥٧/٨ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
(٢) القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب جـ١/ ١٧٩ ـ طبعة دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا .
(٣) الفروع لابن مفلح ـ تحقيق حازم القاضي جـ٥/ ٤٧١ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

المطلب الرابع

تاريخ السلاح ومراحل تطوره

بدأ تاريخ السلاح بوجود الإنسان على الأرض منذ وُجد آدم عليه السلام ، ومع أول جيل بعد آدم عليه السلام بدأ بحث الإنسان عن السلاح لضمان استمرار حياته ، سواء كان ذلك لتوفير الغذاء بالصيد ، أو للدفاع عن نفسه ضد الحيوانات المفترسة أو ضد بني جنسه من البشر . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن طمع الإنسان صور له أن أمنه يكون بتوفير غذائه ، ولا يتحقق ذلك إلا بانفراده بكل ما هو متاح على حساب غيره .

فكان السلاح أداة الجيل الأول الذي كان يتمثل في اثنين من الإخوة حينما عثر قابيل على سلاح قتل به أخاه هابيل ، وكان ذلك تجسيدًا للصراع المسلح بين الخير والشر .

وبدأ اتخاذ الإنسان للسلاح ، وكان من الحجر ، ثم من أغصان الشجر ، وبعد أن قتل قابيل أخاه هابيل كما أخبر عن ذلك رب العزة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [1] .

(١) سورة المائدة الآيات : ٢٧ ـ ٣٠ .

ظل الإنسان بعد قتل قابيل أخاه هابيل عبر تاريخه في سباق محموم مع نفسه للعثور على السلاح والحصول عليه ، ولم يخرج السلاح في ذلك الوقت عن الأدوات التي اعتمدت على قوة ذراع الرامي ، كالعصى المدببة الرؤوس التي تشبه الرماح في المواجهات [١] .

والسلاح في هذه الحقبة من التاريخ لم يكن مخيفًا بالنسبة للأثر الذي يتركه ، سواء كان على الفرد أو على الجماعة ، وذلك حسب قدرة مستخدم السلاح ومهارته ، وكذلك بالنسبة لحدة السلاح ونوعه .

ومع قيام الثورة الصناعية في القرن الماضي واكتشاف البارود وصنع البندقية والمسدس ، والصاروخ من قريب إلى متوسط ثم بعيد المدى ، والقذائف ثم القنابل ، ومنها القنابل التي أسقطتها أمريكا على جزيرتي هيروشيما ونجازاكي باليابان . وما استخدم في الحربين العالميتين الأولى والثانية .

(١) تجارة السلاح والأمن القومي د/ سامي منصور صـ٧ بتصرف ، آثار الحرب وهبة الزحيلي صـ ٥٨ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ، مقدمة ابن خلدون صـ ٢٧٧ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى .

المطلب الخامس

أقسام السلاح

ينقسم السلاح إلى قسمين ، ثم يندرج تحت كل قسم أنواع ، وتتمثل في الآتي :

القسم الأول : الأسلحة التقليدية القديمة :

وهي التي بدأ اكتشافها من قبل الإنسان الأول كالأحجار، والعصى، ثم السكين والسيف ، والخنجر والبندقية ، والمسدس ... إلى آخره .

وهذه الأسلحة تستخدم من قِبْل الفرد لحماية نفسه وماله ، وعرضه، وأمواله ، أو الاعتداء بها على الغير ، فالسلاح هنا يكون دفاعيًّا ، وكذلك يكون هجوميًّا في حالة الاعتداء والبدء بالهجوم ، ويمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات .

ويندرج تحت هذا القسم الخوذ والدروع ، حيث تستخدم في حماية حامليها ومستخدميها ، فهي من الأسلحة الوقائية [١] .

ـ ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع هي :

الأسلحة الخفيفة : كالأسلحة البيضاء ، والأسلحة النارية قريبة المدى قليلة التأثير نوعًا ما .

الأسلحة المتوسطة : هي ما كانت أكثر ضررًا وتأثيرًا من النوع السابق كالبندقية ، والمسدس ، والمدفع ، والقنابل اليدوية .

(١) الجيش الإسلامي في العصر الأموي د/ خالد جاسم صـ ٦١ ط دار الشئون الثقافية العامة ـ بغداد .

الأسلحة الثقيلة : وهي الأكثر ضررًا وتأثيرًا وتتمثل في القاذفات شديدة الخطورة كالصواريخ بعيدة المدى ، وعابرة القارات ، والطائرات الحربية ، والبوارج البحرية . وهذه الأسلحة لا يوجد ما يحرم استخدامها في القوانين الدولية ، وكذلك من الناحية الشرعية على الرغم من شراستها وخطورتها ؛ طالما كان استخدامها في حيز الجيوش ، وتستخدم في رد الاعتداء ، وحماية الدول من الأخطار المحدقة بها .

وهذا النوع من الأسلحة يستخدم للدفاع عن النفس أو الاعتداء ، ولا سيما الخفيف منها .

كما يستخدم في الرياضة ومنها المبارزة ، وهي رياضة الشيش التي تكون بالسيف ، وكذلك الرماية ، وهي رياضة معتبرة وجدت قديمًا ، وكانت بالرمح ، والسهم ، والنبل ، وأقرها الشرع ، فهي من الرياضات ذات الفائدة للشباب المسلم ، وقد عضد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق " (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أوضح النبي ﷺ أن تأديب الرجل فرسه والرمي بقوسه هو من الحق، وليس من اللهو الباطل ؛ لأنه من باب التدريب استعدادًا للمعارك التي تقوم بين الحق والباطل ، أي بين المسلمين وأعدائهم وهم كُثُر .

(١) سنن الترمذي ـ كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله جـ٣صـ٢٣٨ رقم الحديث ١٦٤٣ . قال عنه حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله جـ٣صـ٣٦٩ برقم ٢٨١١ .

القسم الثاني : الأسلحة غير التقليدية :

هي الأسلحة الأكثر خطرًا ، والأعظم ضررًا على الإطلاق ، ولا يمكن قياس الأضرار المترتبة على استخدامها .

وهي أسلحة غير تقليدية وغير نمطية ، ويدخل تحت هذا النوع أسلحة الدمار الشامل ، وتكون بامتلاك الأسلحة النووية (الذرية ، الهيدروجينية ، النيترونية) والأسلحة الكيماوية ، والغازات بأنواعها إضافة إلى الأسلحة البيلوجية ، والبكترولوجية ، وهي استخدام البكتريا والفيروسات المسببة لأمراض الإنسان والحيوان والنبات ، وعليه فإن جميع الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل) تشترك في كونها (ذرية ، إشعاعية ، كيماوية ، بيولوجية) ، وهذا ما اتجهت إليه لجنة الأسلحة التقليدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٦٨م .

وتُملك أسلحة الدمار الشامل بالطرق الآتية :

١ ـ جمع الأموال واستثمارها في مجال السلاح بحثًا وتصنيعًا .

٢ ـ توفير العنصر البشري من علماء لإجراء الأبحاث الخاصة بتصنيع السلاح .

٣ ـ امتلاك وسائل الإنتاج ومقوماته من المنظومات الإجرائية أو البنية التحتية [١] .

٤ ـ إنتاج السلاح النووي من رؤوس نووية ، وقنابل ذرية وهيدروجينية وغيرها .

٥ ـ امتلاك قواعد وأماكن لإجراء التجارب وإطلاق الصواريخ والطائرات الحربية .

(١) أسلحة الدار الشامل في القانون الدولي صـ٢ ط ٢٠٠٩م د/ خليل حسن .

٦ ــ توفير منظومة القيادة والسيطرة ، والاتصال وأجهزة التشويش الالكتروني [١] .

ـ أثر هذه الأسلحة ومخاطرها :

لهذه الأسلحة آثار دمار هائل مدمرة وكارثية على الإنسان والحيوان، بل والجماد أيضًا ، فتتصهر من شدتها الأحجار ، والرمال كما حدث لجزيرة نجازاكي اليابانية ، عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية عليها ، فخلفت ١٦٠ ألف قتيل ، و ٢٠٠ ألف مصاب وتشوهات بشرية ، وتخريبًا في البُنىَ التحتية ، ثم تلا ذلك تصنيع القنبلة الهيدروجينية ، وهي أشد فتكًا من القنبلة الذرية ، فهي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم وتغلف بكميات من مادتى الريتريوم والترنيوم ، وتقدر الطاقة التفجيرية للقنبلة بملايين الأطنان ، وتزداد هذه الطاقة والموجة التفجيرية كلما زادت المواد الداخلة في تكوينها ، ولا زال السباق المحموم قائمًا بين الدول العظمى التي تمتلك هذه الأسلحة والأخطر من ذلك امتلاك إسرائيل مفاعلاً نوويًا ، وكذلك إيران ، ومن قبل باكستان ، فإن لم يكن هناك معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول بنزع هذه الأسلحة والتخلي عنها ، فسوف يكون الأمر جد خطير يؤدي إلى زوال حضارات ، وربما الحياة من وجه المعمورة.

قد يرى الناظر في هذه الأسلحة أنه لا يوجد لها نظير عند فقهاء المسلمين وفقهاء المذاهب

الأربعة ، بل وجدت وهو ما نسميه بالتأصيل الفقهي ، وكان ذلك باستعمال الجيوش قديمًا الماء كإرسال سيل لإغراق عدو ، أو إشعال نار

(١) http://drkhalil.hossem.blogspot.com

تـأتي علـى البشـر ، والحيـوان ، والنبـات ، وذلـك حسـب مـا توصـل إليـه علمهم مـن أن هذه الوسـائل هـي الأكثر فاعليـة ، ونكايـة بالعدو ، ولما لها من أكبر الأثر في هدم وتدمير قوة العدو، وأنها طريقٌ لحسم المعارك، إلا أن ديننا الحنيف قنـن استخدام هـذه الوسائل التي يتعدى ضررها لغير المقـاتلين، حيـث نهـى ﷺ عـن : " قتـل النسـاء والصـبيان" [١] ، كمـا روي عنه ﷺ قوله: "اغزوا فلا تقتلوا وليدًا ، وسيروا ولا تمثلوا" [٢].

وعليه فلا تُمنع حيازة الأسلحة غير التقليدية (أسلحة الدمار الشامل) في الدول الإسلامية إن كان أعداء المسلمين يمتلكونها ويهددون بها الدول الإسلامية ، فعليهم السعي في امتلاكها ، وذلك من باب حماية الأوطان وحفـظ الـدين والقـوى البشـرية ، والاقتصـادية للـدول الإسـلامية ، وعلـيهم الاجتهـاد لتحصـيل العلـم وتطـوير هـذه التكنولوجيـا وتوجيههـا فـي إنتـاج الطاقـة ، واسـتغلالها فـي النـواحي السـلمية كالزراعـة ، والصـناعة ، والتقدم في كل منـاحي الحياة ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تم استخدام الإشـعاع فـي المجـال الطبـي لا سـيما فـي تشـخيص الأمـراض تشخيصًـا دقيقًا، وكذلك علاج بعض الأمراض كالأورام السرطانية وغيرها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب جـ٤/ ٦١ ، مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان جـ٣/ ١٣٦٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث جـ٣/ ١٣٥٧ .

المطلب السادس

مكانة السلاح عند العرب

عرف العرب بحبهم الشديد للسلاح ، وكان رفيقهم الذي لا يفارقهم في نوم أو يقظة ، أو في حل أو ترحال ، وكانوا يعدون السلاح سببًا للحفاظ على أنفسهم ، وأموالهم ، وأولادهم ، يدفعون به المخاطر ، ويردون به اعتداء المعتدين .

فالسلاح مصدر حماية لهم ، بل قوة وعزة وشجاعة ؛ لذا كانوا يتغنون به في أشعارهم ، وليس كذلك ، بل جعل حب السلاح كحب الحبيبة من خلال ديوان عنترة حيث أنشد قائلاً:

وَلَقَـــدْ ذَكَرْتُكِ وَالرِّمَاحُ نَوَاهِلُ ** مِنِّي وَبِيضُ الْهِنْدِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِي

فَوَدِدتُّ تَقْبِيلَ السُّيُوفِ لِأَنَّهَارٍ ** لَمَعَتْ كَبَارِقِ ثَغْـرِكِ الْمُتَبَسِّمِ [١]

كما كانت تستخدمه العرب في حكمهم مثل (لا مجد أسرع من السيف) [٢] .

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لعمرو بن معد يكرب : أخبرني عن السلاح ؟ قال : سل عما شئت منه ، قال : الرمح ؟ قال : أخوك وربما خانك ، قال : النبل ؟ قال منايا تخطئ وتصيب ، قال : الترس ؟ قال : ذاك المجن وعليه تدور الدوائر ، قال : الدرع ؟ قال : مشغلة للفارس ، متعبة للراجل ، وإنها لحصن حصين ، قال : السيف ؟ قال : ثم قارعتك أمك عن الثكل ، قال عمر : بل أمك ، قال : الحمى أضرعتني لك [٣] .

---

(١) ديوان عنترة ـ تحقيق خليل شرف الدين صـ ٨٦ ، منشورات دار ومكتبة الهلال ـ بيروت .

(٢) عيون الأخبار للدينوري جـ١/ ١٦٤، ١٦٦ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) أنساب الأشراف لأحمد يحيى بن جابر البلاذرى. تحقيق د. سهيل ذكار ــ رياض زركلى جـ١٠صـ٣٦٧. ط : دار الفكر . ط الأولى .

ومعنى قارعتك أمك أي : دفعته أمه لإبعاده عن الهلاك إشفاقًا عليه، وقول عمرو لعمر ـ رضي الله عنه ـ : الحمى أضرعتني لك معناه أن الحاجة ألزمتني عدم الرد عليك ، ويقصد أن الإسلام منعه من الرد عليه إذ لو كان في الجاهلية لرد عليه عمرو ، وهو مثل تضربه العرب إذا اضطرت للخضوع [١] .

ومما سبق يتضح مدى اهتمام العرب بالسلاح واستخدامه ، وكانوا يطلقون عليه الأسماء والصفات ويسمون باسمه ، فكانوا يطلقون اسم القعقاع[٢] ، ويراد به أصوات السلاح على الأشخاص ، كما كانوا يطلقون على أدوات الحرب أسماء ، فمن السيوف الصحيفة ، وهو العريض ، والصمصامة وهو السيف الصارم الذي لا ينثني ، والمعضد وهو السيف الذي يمتهن في قطع الأشجار ، وكان سيف النبي ﷺ الذي نفله أي أخذه زيادة عن سهمه من الغنيمة في بدر يسمى ذا الفقار ، وكان له قوس يسمى ذا السداد ، وكان له كنانة تسمى ذا الجمع ، وكان له درعٌ موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول ، وكان له حربة تسمى النبعاء ، وكان له مجن يسمى الذقن ، وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز [٣] ، وكانوا يهتمون باقتناء أجودها وأفضلها ، ثم يضعون لكل نوع اسمًا يُعرف به [٤].

وبعد ظهور الإسلام أصبح الاهتمام بالسلاح أكثر ؛ حيث إنه كان وسيلة للدفاع عن العقيدة، وحماية لأتباع الدين الإسلامي من المشركين عبدة الأوثان ، وكذلك من أتباع الحضارات الأخرى كالفرس ، والروم ؛

(١) عيون الأخبار جـ١صـ١٦٤ ، ١٦٦ .

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٥١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠/ ٢٦ ، الجامع الصغير للسيوطي ـ تحقيق عبد الرؤوف المناوي صـ٢٢٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي جـ٧/ ١٦٣ ـ طبعة درا الحديث ـ القاهرة .

(٤) بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب للآلوسي جـ٢/ ٦٢ .

لأنهما كانتا على تخوم بلاد العرب والمسلمين ، وكذلك من أتباع الديانة اليهودية والمسيحية .

مما سبق يتضح أهمية السلاح بالنسبة للمجتمعات العربية ، لا سيما اليمن ، فقد جاء " في الموسوعة الحرة ويكبيديا " [١] يقدر عدد الأسلحة في اليمن حوالي ٦٠ مليون قطعة سلاح بواقع ثلاث قطع لكل مواطن ، وكشفت دراسات أخرى أن عدد الأسلحة على مستوى اليمن قدرت بحوالي ٦ إلى ٩ ملايين قطعة سلاح ، ويعتبر السلاح جزءًا رئيسيًا لكل يمني من لباسه ومظهره الخارجي ، ويمثل أهم زينة يتزين بها الرجال؛ لأنهم يرون فيه رمزًا للقوة والبطولة والشرف والرجولة ، وهو مدعاة للفخر ، والاعتزاز .

كما أصبح السلاح جزءًا من الرقصات الفلكلورية لبعض الدول ، كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول العربية .

كما يعتبر السلاح وسيلة للتعبير عن الفرح للترحيب بالضيوف ، كما هو معمول به في بروتكولات الدول عند زيارة الرؤساء والملوك ، فتقوم المدفعية بضرب إحدى وعشرين ضربة تعبيرًا عن الترحيب بالضيوف ، كما يتم استخدام السلاح الناري لإطلاق الأعيرة النارية في الأعراس ؛ تعبيرًا عن الفرح والسرور .

كما يكثر انتشار السلاح في صعيد مصر أيضًا . وفي عُرفهم "أن العز في أفواه البنادق" ، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أهمية السلاح في حياة العرب ومكانته عندهم .

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثاني
حيازة السلاح وطرق الحصول عليه وأهميته
المطلب الأول
تعريف صناعة السلاح

تعتبر صناعة السلاح هي أول وأهم طريقة من طرق حيازة السلاح، وسوف أتعرض لتعريف الصناعة في اللغة والاصطلاح ومراحل تطور هذه الصناعة .

أولاً : تعريف الصناعة في اللغة : مأخوذة من الفعل صنع ، وله عدة معانٍ ، منها :

أ ـ المداراة ، يقال : صانعه أي داراه ولاينه . وتطلق على الرشوة أيضًا .

ب ـ الولاية والتوجيه ، يقال : صنعه على عينه إذا تولاه في جميع أطوار حياته .

جـ ـ إظهار ما ليس فيه ، فيقال تَصنَّع في السلوك أو الكلام وغير ذلك ، فيظهر ما ليس فيه ، والمصانعة بمعنى المداهنة .

د ـ قدم وأسدى ، يقال : صنع إليه معروفًا أي قدم إليه معروفًا أي خيرًا .

هـ ـ وصنع ولده : أي رباه ، إذن صنع بمعنى ربى .

والصَّانع : مَنْ يحترف الصناعة والجمع صُنَّاع . والصِّنَاعي ما ليس بطبيعي .

والصنَّاع : الماهر في الصناعة ، ويقال للرجل والمرأة صناع .

والصناعة حرفة الصانع ، والصنعة عمل الصانع وحرفته ، والطريقة المنظمة الخاصة التي تُتَّبَع في العمل يدويًّا أو ذهنيًّا ، وهذا هو المعنى المراد والمناسب لموضوعنا .

والمصنع : هو المكان أو الموضع التي تمارس فيه صناعة معينة أو صناعات مختلفة [1] .

---

(١) المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٤٧٦ ـ طبعة دار القلم ـ بيروت ، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

تعريف الصناعة اصطلاحًا : هي الأنشطة التي تعالج المواد الخام المستخرجة من المواد الطبيعية الزراعية والنباتية والحيوانية ، وتحويلها إلى شكل آخر قابل للاستفادة منه .

أو هي : تحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية أو منتجات وسيطة [١] .

وصناعة السلاح كباقي الصناعات بدأت بسيطة أولية ، حيث توظيف ما تحت أيديهم بما تجود به الطبيعة ، إلا أن السلاح ظل مطمحًا للإنسان ؛ لأنه وسيلة حماية وأمان له ، وهو مصدر عز ومجد وفخار له؛ لذا حرصت الناس على الحصول عليه بشتى الطرق والوسائل .

وبدأ التطور الصناعي في القرن الثامن عشر في جميع الصناعات، إلى أن وصل إلى أوجه في عصرنا الحالي ، وستظل الصناعة في تطور طالما وجد عقل يفكر ويخترع ، وإمكانيات متاحة ، **لذلك يجب توافر العناصر الآتية لصناعة الأسلحة :**

١ ـ وجود الطاقة البشرية ، وتتمثل في عقول العلماء للوصول إلى أعلى المواصفات ، وأفضلها ، وأيدي عاملة قائمة على تنفيذ ما وصلت إليه العقول .

٢ ـ وجود المواد الأولية أي المواد الخام المتمثلة في الحديد والنحاس ، والرصاص ، وكل معدن يمكن استغلاله في صناعة الأسلحة .

٣ ـ وجود الخبرة الموجودة لدى العلماء ، والخبراء كل في تخصصه من علماء في الفيزياء ، والكيمياء ، والطاقة وغيرها من المجالات .

٤ ـ رأس المال الذي يتولى الإنفاق على إقامة المصانع ، وجلب المواد الخام بالشراء أو التنقيب ، وكذلك رواتب العلماء في معامل الأبحاث ، والعمال في المصانع ، إلى غير ذلك من متطلبات الصناعة .

---

(١) https://ar.n.wikipedia.org

المطلب الثاني
حكم صناعة السلاح

إن صناعة السلاح غاية في الأهمية ، حيث إن الهاجس الأمني هو الشغل الشاغل للأفراد ، والمجتمعات ، والدول ، ولا سيما الأخطار المحدقة بالعالم من حروب ومنازعات ، وكذلك تفشي ظاهرة الإرهاب التي أصبحت عابرة للحدود ؛ مما جعل لصناعة السلاح أهمية وأولوية في حياة الشعوب .

كما يترتب على صناعة السلاح تحرير الدول والشعوب من الاستعمار ، وأقصد استعمار إرادة الشعوب بالتبعية ؛ لأن الاستعمار بشكله القديم وهو أن تأتي دولة وتستعمر دولة بقوة السلاح ، وتظل فيها تمارس العنف ضد أهلها وتستنزف مواردها انتهى ، لكن سرعان ما اتخذ الاستعمار شكلاً جديدًا ، وهو السيطرة على إرادة الشعوب باستحواذ الدول الكبرى على كل ما هو جديد في العلم والمعرفة ، والاقتصاد ، والصناعة، واحتكاره ، ومنع الدول الأخرى منه ؛ لذا يجب على الدول العربية الإسلامية الاتحاد فيما بينهم ، وتكوين كيانات مؤثرة في العالم وإحياؤها مثل السوق العربية المشتركة، وهيئة التصنيع العربية ؛ لكي يتحرروا من التبعية للدول الكبرى ، ويكتفوا ذاتيًا في جميع المجالات ، العلمية ، والصناعية ، والاقتصادية ، وغير ذلك.

حكم صناعة السلاح :

صناعة السلاح جائزة شرعًا بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُم فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ (١).

(١) سورة الأنبياء الآية : ٨٠ .

وجه الدلالة من الآية :

لِما كان للسلاح من أهمية في الحماية من البأس والحرب ، علَّم المولى ـ عز وجل ـ نبيه داود ـ عليه السلام ـ هذه الصنعة ، سلاحًا لكم يحرزكم إذا لبستموه ولقيتم فيه أعداءكم من القتل . كما تعتبر الآية أصلاً في اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والألباب ، لا قول من قال بأن ذلك إنما شُرع للضعفاء[١] ، وأن الاشتغال بالصنعة أو الحرفة ضعف ، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم [٢].

٢ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ* أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

ذكر الله في الآية السابقة من سورة الأنبياء تعليمه نبيه داود الصناعة ، ثم أعانه بإلانة الحديد له ليستطيع القيام بصنعته ، وهي الدروع الذي عبّر عنها بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ**﴾ وهي الدروع ﴿ **السَّرْدِ** ﴾ أي الحلق المتصل بالدروع [٤] ، وقيل : نسج حلق الدروع .

والناظر المتأمل يرى مدى أهمية الحديد كمادة أساسية لكافة الصناعات .

(١) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١١صـ٢١٢ .
(٢) المرجع السابق نفسه جـ١٤صـ١٧١ .
(٣) سورة سبأ الآيتان ١٠ ، ١١ .
(٤) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٤صـ١٧٢ .

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

يوضح المولى أهمية الحديد الذي هدى خلقه إلى معرفته واكتشافه، بأن فيه شدةً وبأسًا ، وفيه أيضًا منافع للناس ، فالشدة والبأس تكون بتصنيعه ، واستخدامه كسلاح لحمايتهم ، كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع ونحوها ، ومنافع للناس في معايشهم كالسكة والفأس والقدوم والمنشار ، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز ، وما لا قوام للناس بدونه (٢) . وفي ذلك دليل قوي لإقرار الصناعة.

ثانيًا : السنة النبوية :

أ ـ ما رواه عقبة بن عامر الجهني (٣) أن رسول الله ﷺ يقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

بدأ الحديث بالآية ، ونقل عن أهل التفسير أن القوة المذكورة هي السلاح ، وقال الماوردي : المراد بالقوة السلاح (٥) ، وعن ابن عباس

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) تفسير ابن كثير مجلد ٤/ ٤٠٣ ، الكشاف للزمخشري مجلد ٤/ ٦٦ .

(٣) هو عقبة ابن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيرًا ، وكان قارئًا ، عالمًا بالفرائض ، والفقه ، فصيح اللسان شاعرًا ، كاتبًا ، وهو أحد من جمع القرآن ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، شهد صفين مع معاوية ، وأمره بعده على مصر ، توفي سنة ٥٨ هجرية في خلافة معاوية . يراجع : تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ/ ٣٠٩ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة الأولى ، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٤/ ٥٢٠ .

(٤) سبق تخريجه في أول صفحة من البحث .

(٥) يراجع : النكت والعيون تفسير الماوردي ـ تحقيق خضر محمد جـ٢/ ١١٠ .

أيضًا أن القوة التي يراد بها الرمي : السيوف والسلاح [١] ، وهو دلالة واضحة على الإعداد الجيد بالقوة ، وهي لا تكون إلا بالسلاح ، فلزم من ذلك صناعته .

كما أن الآية الكريمة والحديث أطلقا الإعداد بالقوة ؛ ليتركا قوة السلاح ونوعه للتطور العلمي والتكنولوجي ، ومناسبته للحروب من حيث أهميتها وشراستها ، إلى غير ذلك .

ب ـ ما روي عن رسول الله ﷺ قوله : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به " [٢].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على إثابة ثلاثة نفر، منهم الصانع له إذا كان محتسبًا الخيرَ والثوابَ[٣] ، وفي ذلك دليل على أهمية صناعة السلاح سهمًا كان أو غيره، وقد عمل بعض الصحابة في صناعة السلاح.

(١) يراجع : تفسير الطبري جـ١٠/ ١٩ ط دار الفكر ـ بيروت .

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله جـ٣صـ٢٣٨ رقم الحديث ١٦٤٢ . قال أبو عيسي : وهذا حديث حسن صحيح .

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوى جـ٥صـ٢١٥ . طبع : دار الفكر ، شرح السيرة النبوية لابن هشام جـ٢/ ١٢٢ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

ثالثًا : الأثـر :

١ ـ أثر عن خباب [١] بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ قوله : كنت قِنًّا بمكة ، فعملت للعاص بن وائل السهمي [٢] ، وكان سعد [٣] ـ رضي الله عنه ـ يبري النبل ، ولم يحضر عروة بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وغيلان بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ حصار الطائف ؛ لأنهما كانا في جرش [٤] يتعلمان صنعة المنجنيق .

٢ ـ ما أثر عن سلمان الفارسي[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه أشار على النبيﷺ بأن يصنع منجنيقًا عندما حاصر أهل الطائف ، وقد كانت تصنع في بلاد فارس ، فقال له : إنا بأرض فارس فنصُب المنجنيقات على الحصون فنصيب عدونا. ويقال: إن سلمان هو الذي عمله بيده [٦].

رابعًا : المعقول :

إن الصناعات من الأمور اللازمة للإنسان في حياته عقلاً ؛لأنه لا غنى للإنسان عنها ، وصناعة السلاح واحد منها .

---

(١) خباب بن الأرت بالتاء المشددة الصحابي أبو عبد الله بن جندلة بن خزيمة ، وكان خباب من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالكوفة سنة ٣٧هـ . يراجع : صفوة الصفوة لابن الجوزي جـ١/ ٤٢٧ ط دار المعرفة ـ بيروت ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٢/ ٢٥٨ .

(٢) هو أحد مشركي قريش ، وهو أبو عمرو بن العاص الصحابي المعروف. يراجع : الإصابة في تمييز الصحابة جـ٥/ ٥١٥ .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص من بني عبد مناف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة ، روى الحاكم أن رسول الله ﷺ قال فيه :" اللهم سدد سهمه وأجب دعوته" ، توفي سنة ٥٥هـ ، وهو ابن بضع وسبعين سنة . يراجع : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ٢/٦٠٦ ، الإصابة جـ٣/ ٧٣ .

(٤) جرش : بلد باليمن من جهة مكة . يراجع : معجم البلدان للحموي جـ٢/ ١٦٢ .

(٥) سلمان الفارسي : هو أبو عبد الله ، يقال : إنه مولى رسول الله ﷺ ، ويعرف بسلمان الخير ، أصله من فارس ، وهو الذي أشار على الرسول ﷺ بحفر الخندق ، توفي آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين للهجرة . يراجع : الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ٢/ ٦٣٤ .

(٦) البداية والنهاية لابن كثير جـ٤/ ٣٤٥ ـ مكتبة دار المعارف ـ بيروت.

المطلب الثالث

حكم تجارة السلاح

تعتبر التجارة وسيلة من وسائل حيازة السلاح ، وتملكه عن طريق الشراء ، وسوف أقوم بتعريف التجارة في اللغة والاصطلاح .

تعريف التجارة لغة : تجر تجرًا وتجارة مارس البيع والشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، والمتجر مكان التجارة والجمع متاجر ، أو هي تقليب المال بغرض الربح [١] .

والتجارة اصطلاحًا : هي التصرف في رأس المال طلبًا للربح [٢] .

أو هي : القيام بالشراء والبيع بقصد الربح .

وهي عبارة عن : بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح .

أنواع التجارة :

١ ـ **التجارة الداخلية** وهي : عبارة عن بيع وشراء بين أفراد البلد الواحد ، وهذه ينطبق عليها أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الذي هو مبادلة مالٍ بمالٍ على وجه مخصوص بين العاقدين ، من تلاقي إرادتهما المتمثلة في الإيجاب والقبول ، على وجه يظهر أثره في المحل (السلعة).

وهذا النوع من التجارة جائز ومشروع بل إن الله تعالى نهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأباح التجارة وجوزها في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **يَا أَيُّهَا**

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١/ ٤٢٠ ، مختار الصحاح صـ٧٥ ، المعجم الوجيز صـ٧٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني صـ٧٣ ، التعريفات للجرجاني صـ ٥٣ .

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ .. . ﴾ (١) .

وجـه الدلالة :

دلت الآية الكريمة جواز التجارة المتمثلة في البيع والتخيير فيه إن شاء أمسك وأخذ وإن شاء ترك ، وقيل : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال لمن طلبها بصدقها وبرها .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أوضحت الآية الكريمة جواز التجارة البينية وأنها جائزة ورفع الجناح والحرج المترتب على الكتابة

بين المتبايعين ، وهذا في كل مبايعة بنقد (٣) ، فالتجارة الداخلية : هي التجارة البينية بين أفراد القطر الواحد وإن كانوا من محافظات أو قرى أخرى إلا أنها تقع في نفس البلد الواحد.

ومن السنة :

١ ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (٤) .

(١) سورة النساء جزء من الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ٢٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ المجلد الثاني العدد ١٧ صـ ١٣٢١ ـ الناشر دار الغد العربي .

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ـ كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم جـ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وجـه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز الخيار ، وفي جوازه دليل على مشروعية البيع.

٢ ـ ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ سُئل " أي الكسب أطيب ؟ ، فقال ﷺ : "عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور" (١) .

وجـه الدلالة من الحديث :

بيَّن النبي ﷺ في الحديث أنَّ أفضل الكسب عمل الرجل بيده ،وكل بيع لا غش فيه ولا خيانة .

٣ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال ﷺ : "يا معشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من بر وصدق " (٢) .

وجـه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية البيع ، ويسمي من يقومون بالبيع والشراء تجارًا ، ونصحهم بالصدق والبر في بيعهم ، حتى يبعثوا مع النبيين والصديقين ، كما جاء في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري(٣) عن النبي ﷺ قال : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٤/ ١٤١ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم جـ٣/ ٥٠٦ برقم ١٢١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ابن ماجه في سننه ـ كتاب التجارات ـ باب التوقي في التجارة جـ٣/ ٨ برقم ٢١٤٦ .

(٣) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهًا مجتهدًا ، مفتيًا ، ممن بايعوا رسول الله ﷺ ، استصغر يوم أُحُد ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك . يراجع : الإصابة جـ٢/٣٤ ، سير أعلام النبلاء جـ٣/١١٤، البداية والنهاية جـ٩/ ٤ .

والصديقين والشهداء " [١] ، وفيه حث على التجارة وفضل التاجر الأمين الصدوق .

ومن المعقول :

حيث اقتضت الحكمة إباحة التجارة بالبيع والشراء ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي جواز البيع كل إنسان إلى مبتغاه [٢] .

وكذلك قال ابن عابدين : " إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق العالم على أتم نظام وأحكم أمر معاشه أحسن إحكام ، ولا يتم ذلك إلا بالبيع والشراء "[٣].

أما التجارة الخارجية : فهي حركة السلع والخدمات ، وانتقال رأس المال بين دول وأقطار العالم المختلفة ، وما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ، كالنقل والتأمين ، والخدمات الإضافية الأخرى [٤] .

أو هي : مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دولة ودولة أخرى .

وتعرف أيضًا : بأنها تبادل الخدمات ورؤوس الأموال والسلع عن طريق الحدود الدولية أو الإقليمية ، وتشكل التجارة الخارجية جزءًا مهمًّا من اقتصاد أغلب الدول [٥] .

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم جـ٣/ ٥٠٦ برقم ١٢٠٩ ، وقال: حديث حسن ، الحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ـ باب التاجر الصدوق جـ٢/٦، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٤/ ٣ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤/ ٥٠٦ .

(٤) https://ar.m.wikipedia.org

(٥) Trade "oxford dictionaries,retrieved" 7-3-2017 Edited https://ar.m.wikipedia.org

والتجارة الخارجية أو الدولية عُرفت قديمًا ، وكانت تخرج القوافل من الجزيرة العربية لجلب ما يحتاجون إليه من دول الجوار كاليمن ، والشام ، وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ** ﴾ (١) .

لكن بعد مرور الزمن ومع التقدم الصناعي ، وتوافر المواصلات وسرعتها أصبحت التجارة الخارجية أكثر أهمية وأوسع انتشارًا ، وعزز ذلك أيضًا وجود شركات متعددة الجنسيات واتفاقيات تجارية كاتفاقية (الجات) وغيرها .

اقتناء السلاح للأفراد داخل الدولة (التجارة الداخلية) :

يعتبر شراء السلاح طريقًا من طرق تملك السلاح وكان قديمًا في الإسلام ، فالمجاهد يشتري ما يلزمه للجهاد في سبيل الله من سيف ، ورمح ، وقوس ، وكان يتم الشراء ممن يقومون بتصنيع السلاح ، وكان السلاح آن ذاك يُعرض في الأسواق مثله مثل باقي السلع . وهناك من كان يشتريه ليتاجر فيه أي يبيعه لغيره ، وكان ذلك جائزًا ومباحًا ، ولقد بيّن رسول الله ﷺ فضل من جهز غازيًا (المجاهد في سبيل الله) بقوله ﷺ : " من جهر غازيًا فقد غزا ، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا " (٢) .

---

(١) سورة قريش الآية ١ ، ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل من جهز غازيًا أو خلف بخير جـ٣/١٠٤٦ رقم الحديث ٢٦٨٨ ، مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله جـ٣/١٥٠٦ برقم ١٨٩٥ .

وتجهيز الغازي يكون بأحد أمرين :

الأول : إمداده بالسلاح .

ودليل ذلك : ما ورد عن عمرو بن مرداس [١] قال : أتيت الشام فإذا رجل غليظ ، أو قال : ضخم الشفتين والأنف ، إذ بين يديه سلاح ، فسألوه وهو يقول : يا أيها الناس خذوا من هذا السلاح ، واستصلحوه وجاهدوا في سبيل الله ، فقلت مَنْ هذا ؟ ، قالوا : بلال [٢] .

الثاني : التبرع بالمال لشراء السلاح والمؤن للمجاهدين .

ودليل ذلك : ما نقل عن الخليفة الثالث للمسلمين سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حيث أنفق في تجهيز جيش العُسْرة في غزوة تبوك ألف دينار [٣] .

وروى الترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العُسْرة، ففرغها عثمان ـ رضي الله عنه ـ في حجر النبي ﷺ قال : فجعل النبي يقلبها ويقول :" ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم" قالها مرارًا [٤] .

---

(١) هو : عمرو بن مرداس السلمي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ تحقيق هاشم النداوي جـ٦/ ٣٧٠ ـ ط دار الفكر ـ بيروت .

(٢) مسند الإمام أحمد ـ باب مسند بلال جـ٦/ ١٣ ، مجمع الزوائد للهيثمي جـ٥/ ٢٨٣ ، وقال : رواه أحمد هكذا ، وفي إسناده أبو الورد بن ثمامة ، وهو مستور وبقية رجاله ثقات .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام جـ٥/ ١٩٧ .

(٤) سنن الترمذي ـ كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ـ باب في مناقب عثمان بن عفان جـ٥/ ٦٢٦ رقم الحديث ٣٧٠١ ، وقال : حديث حسن غريب . أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب رؤيا عثمان النبي ﷺ جـ١٠٣/٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

أما في الوقت الحالي فإن الدولة هي التي توفر السلاح لمجنديها عن طريق وزارة الإنتاج الحربي ، ويتولى الجيش تسليح أفراده بالسلاح المناسب لكل فرع من أفرع الجيش والقوات المسلحة ، وكذلك الذخيرة المناسبة للأسلحة .

ولا شك أن الدولة في هذه الآونة اهتمت اهتمامًا كبيرًا بأمر توفير السلاح من طائرات وغواصات ، كما اهتمت أيضًا بتنويع مصادر شراء السلاح ما بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفيتي ، والصين ، كما تقوم الدولة بتصنيع بعض الأسلحة عبر المصانع الحربية التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، وتتمثل صفقات السلاح في سفينة الصواريخ "آر- ٣٢" هدية من روسيا في عام ٢٠١٦م .

كما وقعت مصر بداية العام الجاري اتفاقية مع الجانب الروسي بهدف شراء ٥٠ مقاتلة من طائرات ميج ٣٥، وتعد هذه الطائرة الشكل المتطور للطائرة ميج ٢٩ والتي تنتجها شركة ميكويان الروسية ، وتحمل على ظهرها الصواريخ الموجهة "جو جو" ، "وجو سطح" . فهي طائرة متعددة المهام القتالية [١] .

وفي أغسطس ٢٠١٥م وقعت مصر عقدًا مع روسيا لتوريد ٥٠ مروحية من طراز "كا ٥٢" أو "التمساح" ، والتي تستطيع ضرب الأهداف الجوية منخفضة السرعة مثل المروحيات والطائرات دون طيار ، كما زودت روسيا مصر بمنظومة "أس ٣٠٠" ، وهي قادرة على إسقاط

(١) https://www.masrawy.com

الطائرات ، والصواريخ البالستية بعيدة المدى يصل مداها إلى ٤٠٠ كيلو متر [١] .

وكذلك اشترت الدولة أسلحة من ألمانيا لتعزيز قدرتها العسكرية ، تقدر بمليار يورو ، وبلغت الصفقات مع الجانب الفرنسي ثلاث صفقات لأسلحة متطورة بقيمة ١,١ مليار دولار . أهمها طائرات "رافال " كتوريد ٢٤ طائرة ، إضافة إلى أربع طائرات مقاتلات جوبيد" وحاملة طائرات "الميسترال" [٢] .

فهذه الصفقات وغيرها تكون واجبة شرعًا ؛ لأنها في إطار حماية الدولة من العدو ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّـهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّـهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [٣] .

ونظرًا لانتشار التهديدات والحروب ، مما يجعل شراء الدولة للسلاح واجبًا ؛ لأن الإعداد لا يكون إلا باستخدام السلاح ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤] .

---

(١) https://www.masrawy.com

(٢) https://elaph.com

(٣) سورة الأنفال الآية :٦٠ .

(٤) إحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٥٢ .

المطلب الرابـع

حكم [١] هبة [٢] السلاح

تعتبر الهبة وسيلة من وسائل حيازة السلاح وتملكه فإذا أهدى شخص لآخر سلاحًا فأخذه ، فأصبح ملكًا له .

والهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب :

فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

جواز هبة المرأة صداقها لزوجها ، فإن قالت : طبت لك نفسي عن مهر جاز ذلك [٤] .

---

(١) **الحكم لغـة** : بالضم القضاء وجمعه أحكام وأصله : المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ومنه قيل : للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه .

لسان العرب لابن منظور جـ٢/ ٩٥١ ، المصباح المنير للفيومي جـ١/ ١٤٥ ، المعجم الوسيط جـ/١٩٠ .

ـ **الحكم في العُرف** : هو إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا . التوقيف على مهمات التعريف للمناوي جـ١/٢٩١ ط دار الفكر المعاصر ـ بيروت .

ـ **الحكم في اصطلاح الأصوليين** : هو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع . الإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ١/١٣٥ طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

ـ **الهبة في اللغة** : هي من الفعل وهب يهب ، ووهب لك الشيء أعطاك إياه ، والهبة هي العطية الخالية الأعواض والأغراض . لسان العرب لابن منظور جـ٦/ ٤٩٢٩ مادة وهب .

(٢) **الهبة شرعًا** : هي تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا. مغني المحتاج للشربيني جـ٣/٥٥٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص المجلد الثاني / ٨٧ ـ باب هبة المرأة المهر لزوجها ـ ط دار الفكر ـ بيروت .

وأما السنة : فما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه [١] " [٢].

وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الهبة [٣] .

وكان السلاح مما يتهادى به الناس قديمًا ، والهبة تكون بعرض الموهوب من الواهب ، وإعطائه للموهوب له ، أي يبادر الواهب بالهبة، أو يطلب منه فيعطي لمن سأله أو للراغب فيما عنده . وقد روى أبو داود والحاكم عن مصعب بن سعد [٤] عن أبيه قال : جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف ، فقلت يا رسول الله قد شفي صدر اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، فقال ﷺ : "إن هذا السيف ليس لي ولا لك" ، فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي إذ جاءني الرسول ﷺ ، فقال: أحب ، فظننت أنه قد نزل شيء من كلامي ، فجئت ، فقال النبي ﷺ : "إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك ، وأن الله قد جعله لي فهو لك" [٥] ، ثم قرأ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.. .** ﴾ [٦].

---

(١) فرسن شاة : أي حافرها ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥/ ١٩٨ .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة ـ باب فضلها والتحريض عليها جـ٢/٩٠٧ رقم الحديث ٢٤٢٧ ، صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ولو قليل جـ٢/ ٧١٤ برقم ١٠٣٠ .

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر جـ٣/ ١٦٣٧ .

(٤) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي أبو زرارة المدني ـ روى عنه مجاهد بن جبر ، كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ١٠٣هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥/ ١٦٩ ، الثقات لابن حبان جـ٥/ ٢١١ ، سير أعلام النبلاء جـ٤/ ٣٥٠ .

(٥) المستدرك للحاكم ـ كتاب قسم الفيء جـ٢/ ١٤٤ ، رقم الحديث ٢٥٩٥ ، وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) سورة الأنفال جزء من الآية : ١ .

وجـه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز الإهداء كما حدث من رسول الله ﷺ إعطاء السيف لطالبه والراغب فيه ، وكان الرفض من جانبه ﷺ أولاً ؛ لأنها كانت من الغنائم ، فظن أنها لا تحق له ولا للسائل ، وحينما جعل المولى النفل ـ الزيادة على السهم ـ للرسول ﷺ فوهبه الرسول ﷺ إياه . **وقد ورد في الفتح :** " أن النجاشي ملك الحبشة أهدى إلى النبي ﷺ حربة ، وكانت تقدم بين يديه إذا خرج إلى المصلى يوم العيد ، وهي الحربة التي قتل بها أُبي بن خلف يوم أُحد ، وتسمى العنزة أيضًا " [١] .

وكما كانت هبة السلاح معروفة بين الناس قديمًا ، فكذلك هي معروفة حديثًا بين الناس ، وقد تبادل الناس إهداءَها وهبتها فيما بينهم .

كما يُعتبر كلٌّ من الوصية [٢] ، والميراث [٣] طريقًا من طرق امتلاك السلاح ، ولا يوجد ما يمنع من الإيصاء بالسلاح للغير أو امتلاكه بطريق الإرث .

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ١/ ٥٧٣ .

(٢) **الوصية لغة :** مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، والوصية تطلق أيضًا على الشيء الموصى به . المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٣٤١ .

الوصية شرعًا : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٦/ ٦٤٨ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٤/ ٦٦ .

(٣) **الميراث لغة أو الإرث :** مشتق من أرث ، ويراد به الأصل والعاقبة ، ومعناه انتقال الشيء من شخص لآخر بنسب أو سبب . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ـ تحقيق عبد الغني الدقر / ٢٤٦ .

والميراث اصطلاحًا : هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .

أو هو : ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص .

الاختيار لتعليل المختار لابن عابدين جـ٥/ ٩٢ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج جـ٣/ ٣٤ .

المطلب الخامس

استعارة [1] السلاح

الإعارة ما يتداوله الناس فيما بينهم من المنافع بغير عوض ، وهي من عقود الإرفاق كالقرض ، وتكون دون مقابل .

وهي مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

فأما الكتاب :

فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على التعاون ؛ والإعارة والقرض هما من التعاون على الخير .

وقال القرطبي : " فيه جواز استعارة السلاح ، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان المعهود مما يستعار له مثله " [3] .

---

(١) **الاستعارة لغة** : طلب الإعارة منسوبة إلى العارية ، وهي اسم من الإعارة ، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار . مادة (ع و ر) لسان العرب لابن منظور جـ٤/ ٣١٦٨٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٣/ ١٦٤ .

والإعارة اصطلاحًا : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض . الشرح الصغير للدردير جـ٣/ ٥٧٠ ، أو هي : تمليك المنافع مجانًا . حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤/ ٥٠٢ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية : ٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨/ ٩٩ .

وأما السنة :

فما جاء في الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة [١] يقال له المندوب ، فركبه ، فلما رجع قال : " ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا [٢] " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز الإعارة ، بدليل فعله ﷺ ، فلو لم تكن مشروعة لما استعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة .

أما الإجماع :

فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الإعارة [٤] .

ـ حكم استعارة السلاح :

لما كانت الاستعارة مشروعة وجائزة شرعًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ .

وجاءت الآية عامة لم تخص أوجهًا بعينها ؛ وبهذا يكون حكم استعارة السلاح جائزًا ؛ لدخوله تحت التعاون المذكور في الآية .

---

(١) أبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري أبو طلحة ، أمه عبادة بنت مالك من بني النجار ، وهو مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وغزا البحر ، فمات فيه سنة إحدى وثلاثين هجريًا . الاستيعاب لابن عبد البر جـ٢/ ٥٥٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ٢/ ٦٠٧ .

(٢) البحر يقال للفرس إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفد ، كما لا ينفد البحر . فتح الباري لابن حجر جـ٥/ ٢٤١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الهبة وفضلها ـ باب من استعار من الناس الفرس جـ٢/٩٢٦ رقم الحديث ٢٤٨٤ ، أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب جـ٤/١٨٠٢ رقم الحديث ٢٣٠٧ .

(٤) الهداية للميرغناني جـ٣/ ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٥٠٢ ، الشرح الصغير للدردير جـ٣/ ٥٧٠ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٢/٢٦٣ ، المغني لابن قدامة جـ٥/١٦٣ ، الروض المربع للبهوتي جـ١/٤١٩ .

لذلك فإن الاستعارة تعد طريقًا من طرق حيازة السلاح ، وتملكه ، وظهر ذلك واضحًا جليًّا من حديث رسول الله ﷺ عندما بعث إلى صفوان بن أُميّة فسأله أدراعًا ـ مائة درع ـ وما يصلها من عدتها ، فقال : أغصبًا يا محمد ؟ ، قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على مشروعية استعارة السلاح حتى من المشرك فجوازها من المسلم أولى [٢] .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز استعارة السلاح للجهاد وقتال الأعداء به [٣] .

وتصبح استعارة السلاح بين المسلمين زمن الحروب واجبة من باب إعداد القوة لمجابهة الأعداء ؛ إذ لم يكن لدى المستعير سلاح يملكه ، ولا يستطيع شراء سلاح لعدم قدرته على ذلك ؛ فأصبحت إعارته للسلاح واجبة للجهاد في سبيل الله وحفاظًا للدين ، والنفس ، والمال ، والأوطان .

والعارية تكون مضمونة لصاحبها ، سواء اشترطت في عقد العارية أم لا ؟

والملزمة كما جاءت في صلح رسول الله ﷺ لأهل نجران كما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " صالح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية جـ٣ /٢٩٥ رقم الحديث ٣٥٦٦ ، والحاكم في المستدرك ـ كتاب المغازي والسرايا جـ٣/ ٥١ الحديث رقم ٤٣٦٩ ، وقال عنه صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ باب العارية مضمونة جـ٦/ ٨٩ رقم الحديث ١١٢٥ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ٣/ ٤٧٩ ، مؤسسة دار الرسالة ـ بيروت .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم / ١٦٧ طبعة ١ ـ دار بن حزم ـ بيروت .

رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم . (١) " .

وكذلك غير الملزمة وهي التي لم يشترط فيها الضمان في العقد ، وقد سبق ذكر إعارة صفوان بن أمية دروعًا للنبي ﷺ ، وحينما قال له : أغصبًا يا محمد ، فقال ﷺ :" بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك " .

وعليه فإن استعارة السلاح جائزة بين الأفراد المسلمين في حال الضرورة إلى السلاح للدفاع عن النفس ، والمال ، وكذلك جائزة بين الدول الإسلامية في حال الجهاد والحروب .

مما سبق يتبين أن الوسائل التي من خلالها يتم حيازة السلاح وامتلاكه هي :

١ ـ صناعة السلاح :

وهي من الصناعات المهمة والاستراتيجية التي لا غنى للشعوب والأمم عنها إذا كان هدف التصنيع ساميًا ، ونبيلاً ، وسمو الهدف يكون بقدر ما يحققه من فائدة وحماية ، ولا سيما أن حيازته بالتصنيع وبغيره تعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة الضرورية ، والتسليح يعتبر قضية محورية ؛ لما يندرج تحتها من بناء منظومات أمنية قادرة على فرض الاستقرار وتحقيق الأمن الذي يمثِّل ركيزة من ركائز نهضة الأمم اقتصاديًّا ، وسياسيًّا ، واجتماعيًّا .

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء جـ٣/١٦٥ رقم الحديث ٣٠٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجزية ـ باب ما جاء في الضيافة جـ٩/ ١٩٥ .

كما أصبحت صناعة السلاح من مقتضيات الحرية والإرادة ، وذلك للتخلص من التبعية ؛ شريطة أن يكون أمر صناعته للدولة ، بل يوكل إلى جهة الاختصاص كوزارة الدفاع والإنتاج الحربي بالشروط السابق ذكرها .

أما في حال قيام بعض المصانع أو الأفراد بصناعة الأسلحة فإن عليهم استخراج تراخيص لمزاولة صناعة الأسلحة ، على أن توفر الدولة الرقابة الشديدة الدائمة لمعرفة نوع المنتج ، وإلى أين مآل السلاح المُنتج ، وإحكام قبضتها عليه قبل أن يصل إلى أيدي المجرمين والمهربين، فبدلا من أن يكون السلاح حماية وآمانًا ، فإنه ينقلب إلى تهديد وعنف وإرهاب .

٢ ـ تجارة السلاح :

إن الإسلام حث على التجارة عمومًا وجعلها من أصول الحلال ، بل سماها فضل الله في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّـهِ** ﴾ [١] ، وقال ـ تعالى ـ ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [٢] ، وقوله ـ تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّـهِ** ﴾ [٣] .

وتجارة السلاح جائزة ومشروعة إذا كانت الدولة في حاجة لعقد صفقات شراء أسلحة لحماية حدودها ومواطنيها ، وبسط سيطرتها ، ونشر الأمن في ربوعها ، أما إذا كانت تجارة الأسلحة من قِبل الأفراد فيجب أن

(١) سورة المزمل جزء من الآية : ٢٠ .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ١٩٨ .
(٣) سورة الجمعة جزء من الآية : ١٠ .

يكون بترخيص مسبق من الجهات الأمنية ، وأن تتوافر في طلب الرخصة الشروط الخاصة بترخيص السلاح سواء بالبيع أو الشراء ، مع بيان سبب حيازته للسلاح بالشراء لنفسه أو التجارة .

٣ ـ هبة السلاح :

يُملك السلاح عن طريق الإهداء أو الهبة أو الوصية ، وكل ما سبق يعد وسائل للحصول على حيازة السلاح ، وامتلاكه ، يضاف إلى ذلك ميراثه من أحد الأبوين ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من ذلك إذا لم تتوافر سوء النية في استخدام السلاح فيما يهدد أمن الأفراد ، أو التعدي على الغير به دون حاجة لاستخدامه ، وقد عانت الدولة ولا تزال تعاني من امتلاك الأفراد للسلاح ، وما يترتب على ذلك من انتشار الجرائم من قتل وسرقات ، وخلافات ثأرية . فحينذلك يحرم امتلاك السلاح لحرمة النتائج المترتبة عليه .

٤ ـ وتعد استعارة السلاح من الغير وإعارته للغير مشروعة ووسيلة من وسائل تملكه .

٥ ـ سلب القتيل حيث كان طريقًا من طرق حيازة السلاح في عصر النبي ﷺ ـ سلب القتيل أي ما معه من سلاح وثياب وغير ذلك ـ، فقال ﷺ : "من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه" [(١)] ، ورواية أخرى : " من قتل قتيلاً فله سلبه " ، إلا أنه بتقدم الزمن وتطور آليات إدارة الدولة في العصر الحديث أصبحت حيازة السلاح للدولة وما تسمح

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الخمس ـ باب من لم يخمس الأسلاب جـ٣/ ١١٤٤ برقم ٢٩٧٣ ، صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل جـ٣/ ١٣٧٠ برقم ١٧٥١ .

به من حيازة للأفراد أو الجماعات يكون من خلالها ، فأصبح بذلك التسليح تحت إشرافها أكثر تنظيمًا .

وقد أوجزت وسائل تملك السلاح وأردت التعقيب: بأن هذه الطرق والوسائل مشروعة ، وهي من الحقوق [١] الشخصية اللصيقة بالإنسان ، فله حق التفكير والعمل بالصناعة والتجارة ، وله حق التصرف بماله بيعًا وشراءً هبة أو وصية أو إعارة ، ولا يجوز الحجر عليه [٢] ، ومنعه من استخدام حقوقه إلا لوجود مانع عقلي أو شرعي ، فيمنع من ممارسة هذه الحقوق بالشرع أو القانون .

---

(١) **الحق في اللغة** : يأتي الحق بعدة معانٍ منها : الثابت بلا شك ، والحق اسم من أسماء الله الحسنى ، ويأتي بمعنى النصيب الواجب للفرد . لسان العرب لابن منظور ، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية /١٦٣ .

الحق اصطلاحًا : هو مصلحة مستحقة شرعًا . أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا . المدخل للفقه الإسلامي عيسوي أحمد صـ ٣٠٤ .

(٢) **الحجر لغة** : المنع ، يقال حجر عليه الأمر منعه منه ، وحجر الأمر على نفسه أي خصها به ، وحجَّر الأرض ميز حدودها بوضع أعلام وأحجار لحيازتها ومنع الغير عنها . المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية /١٣٥ .

والحجر اصطلاحًا : هو المنع من التصرفات المالية ، وهو نوعان : حجر لصالح الغير ، كالمنع من التصرف المالي لصالح الغرماء في الحجر بالإفلاس والراهن على المرتهن في العين المرهونة ، وللورثة على المريض في ثلثي التركة ، والنوع الآخر : هو الحجر لصالح المحجور عليه ، ويكون بمنع المجنون والصبي من التصرف لمنع الضرر عنه ، فيكون الحجر هنا في صالحه أي المحجور عليه . بدائع الصنائع للكاساني جـ٤/٣١٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٣٢٠ ، المهذب للشيرازي جـ١/٣٣٠ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٣/٣١٤ .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بحيازة السلاح واستخدامه

المطلب الأول

حكم حيازة السلاح واستخدامه

يُعتبر الالتزام بمهام الأعمال التي تحتم على أصحابها حمل السلاح كرجال الجيش والأمن الوطني والشرطة ، أو شركات الأمن الخاصة التي تعمل بعلم وزارة الداخلية ، وتحت إشرافها وبترخيص منها ، هو أحد وسائل إحراز السلاح ، ويعد سببًا لحمل السلاح للقيام بأداء واجبه الوظيفي . ومن هنا يحق للأفراد التابعين للجيش أو الشرطة وما انبثق عنهما من فروع كالشرطة العسكرية والأمن الوطني والأمن المركزي ، وشرطة السياحة ، وشرطة المرافق ؛ يحق لهؤلاء حمل السلاح في إطار القيام بواجبهم في إنفاذ عملهم بالشروط والضوابط التي وضعت لاستخدام السلاح ومنها :

١ ـ عدم التخلي عن سلاحه للغير لأي سبب من الأسباب أو تركه في يد الأطفال ، فيعد ذلك إهمالاً جسيمًا وإخلالاً بواجب العمل يعرضه إلى المسئولية والمحاكمة .

٢ ـ يمنع استخدام السلاح من قبل هؤلاء في غير مهام الأعمال المكلفين بأدائها .

٣ ـ لا يجوز إظهار السلاح أو إشهاره أو الاستقواء به على الغير .

٤ ـ لا تستخدم هذه الفئات السلاح المقصود بحمله في أداء عمل أنيط بهم إلا في حالات الضرورة القصوى ، وبعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة بغير السلاح ، وفي حال الخطر المحدق الذي لا يستطيع صرفه إلا باستخدام السلاح .

٥ ـ يستخدم السلاح للتحذير بإطلاق رصاصات في الهواء ، ثم على الأرجل لشل حركة المهاجم دون إطلاق الرصاص على القلب أو الرأس .

٦ ـ استخدام رجل الشرطة للسلاح الناري بالقدر اللازم لأداء الواجب مع صيانة حق الإنسان ، حيث نصت المادة رقم (١٠٢) من قانون الشرطة على أنه لرجال الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبهم ، إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء الواجب .

٧ ـ يقتصر استخدام السلاح على الأحوال الآتية :

أولاً : القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية ، أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب ، وكل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض عليه ، أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيًا : عند حراسة المسجونين بالشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثًا : فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل ، أي إن العدد إذا تجاوز الخمسة إذا كان فيه تعريض الأمن العام للخطر . وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب إطاعته .

ويراعى في الأحوال الثلاثة السابقة ، أن يكون استخدام السلاح بإطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة ، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ، ثم يلجأ إلى إطلاق النار ، ويحدد

وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات ، وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار [١] .

وهناك آخرون ممن يحملون السلاح نظرًا لطبيعة عملهم كما يوجد حالات أخرى يحق لها حمله دون ترخيص من وزارة الداخلية وهي :

أ ـ الوزراء الحاليون والسابقون .

ب ـ موظفو الحكومة العاملون والمعينون بأوامر أو مراسيم جمهورية .

جـ ـ موظفو الحكومة السابقون من المدنيين بدرجة مدير عام فأعلى ، ومن العسكريين رتبة لواء فأعلى .

د ـ مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

هـ ـ أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من المصريين والأجانب ، بشرط أن تكون المعاملة بالمثل .

و ـ موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٥٥م .

ى ـ أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون [٢] .

(١) موقع جريدة الأهرام http://www.ahram.egnews

(٢) http://niabaegypt.blogspot.com/2016/03/asle7awza5a2er.html

المطلب الثاني

حيازة السلاح واستخدامه من قِبل الأفراد

تحدثت في المطلب السابق عن جواز حيازة الأفراد للسلاح اللذين يتطلب عملهم حمله ، ثم أبين في هذا المطلب حيازة السلاح وحمله من قبل الأفراد العاديين ، وأنه حق من حقوقهم الإنسانية والشخصية ، طالما أن هذه الحيازة وهذا الملك لا يتعارض مع حقوق الآخرين ، أو لا يترتب عليه ضرر أو إيذاء للغير للأفراد أو المجتمع كتهديد أمنه وزلزلة أركانه . هذا من الناحية الشرعية ، أما من الناحية القانونية فقد حظرت الدولة ملك الأفراد للسلاح دون أخذ ترخيص منها ، ولعل السبب في ذلك أن الدولة قديمًا لم تكن واضحة المعالم أو لم تظهر التخصصات جلية كاليوم ، فكان قديمًا مهمة الدولة حماية حدودها ، والجهاد ضد أعدائها ، والتمكين لشرع الله بإقامة الشعائر والعبادات ، وجباية الزكاة ، وتطبيق حدود الله ، فكانت حيازة السلاح مشروعة للجميع .

أما الآن فقد وزعت الدولة التخصصات على الوزراء وأوكلت لكل وزير إدارة وزارته ، ومن بين هذه الوزارات وزارة الدفاع للحفاظ على الأمن الخارجي ، وكذلك الداخلي عند الضرورة والحاجة إلى ذلك ، وحماية أمن المواطن والمجتمع الداخلي وذلك خاص بوزارة الداخلية ، من هنا حظرت الدولة حمل السلاح على الأفراد ، وهو ليس حظرًا مطلقًا وسلبًا للحقوق والحريات ، بل هو حظرٌ من باب الحفاظ على أمن المجتمع ، ومنعًا للجرائم التي تترتب على حمل السلاح وتهديد الآمنين وترويعهم ، بل سمحت بحيازة السلاح وحمله بالشروط الآتية :

١ ــ أن ملك السلاح يكون من خلال التقدم إلى الجهة المعنية (المختصة)، وهي وزارة الداخلية ممثلة في وزير الداخلية بشخصه أو من ينوب عنه ، ويحظر بغيره ترخيص السلاح .

٢ ـ أن يكون الترخيص له مدة ابتداء وانتهاء ، وعليه يراجع من سمح له بترخيص السلاح أن يجدد الرخصة بعد انتهائها .

٣ ـ يجب على طالب ترخيص السلاح أن يعي أن الترخيص شخصي خاص له دون غيره ، فلا يجوز تسليم سلاحه للغير .

٤ ـ في حالة إلغاء الرخصة أو سحبها يجب على حامل السلاح تسليمه إلى مقر الشرطة ، أو قسم الشرطة التي تقع فيها دائرته .

٥ ـ بلوغ طالب الترخيص السن القانونية ، وهي واحد وعشرون عامًا ميلاديًّا .

٦ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس في جرائم اعتداء على النفس أو المال أو العرض ، أو جرائم استخدام سلاح وحيازة المخدرات والاتجار فيها .

٧ ـ خلو طالب الترخيص من الأمراض النفسية والبدنية ، كالإعاقة ، أو الأمراض التي لا يستطيع معها حمل السلاح .

٨ ـ لا تسري أحكام ترخيص السلاح الخاصة بالحمل والإحراز والحيازة على الأسلحة الحكومية لرجال القوى العاملة المأذون لهم في حملها .

٩ ـ لا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أكثر من قطعتين من الأسلحة .

١٠ ـ يلغى الترخيص في حال فقده أو في حال وفاة المرخص [١] .

(١) قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م ـ موقع النيابة المصرية .
http://niabaegypt.blogspot.com/2016/03/asle7awza5a2er.html

أما بالنسبة للشرع فقد حذر من حمل السلاح وشهره في الطرقات ؛ خوفًا من إصابة الآخرين بضرر اصطدامهم بالسلاح أو إصابتهم بالخوف ، أو الاعتداء الفعلي به ، أو الاقتتال بينه وبين الغير ، ولا سيما في هذا الزمان الذي انتشر فيه الاقتتال سواء بين أفراد القطر الواحد أو بين الأقطار بعضها مع بعض ، وقد أخبر بذلك الصادق الأمين ﷺ حيث قال : " يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا يا رسول الله : أيما هو ؟ قال : القتل القتل " [١] .

وكذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : " إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج " [٢] .والهرج هو القتل .

بل نجد أن الشرع حرَّم حمل السلاح على المسلمين ، وذلك بقوله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [٣] .

وجاء في الفتح أي ليس متبعًا لطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه وإرادة قتاله أو قتله ، وهذا في حق من لم يستحل قتال المسلم وقتله ، أما من يستحله فإنه يكفر ، أي إن من يعتقد أن قتال المسلمين وقتلهم حلال فقد كفر بخروجه من الإسلام وعدم اتباعه أوامر الله ـ عز وجل ـ ، بتحريم القتل عمومًا سواء للنفس أو للغير ، وقد أنكر سفيان بن عيينة من صرف الحديث عن ظاهره [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن جـ٦/ ٢٥٩٠ رقم الحديث ٦٦٥٢ ـ دار ابن كثير ـ دمشق . الطبعة الثالثة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن جـ٦/ ٢٥٩٠ رقم الحديث ٦٦٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن جـ٦/ ٢٥٩١ رقم الحديث ٦٦٥٩ .

(٤) الموسوعة الفقهية جـ٢٥/ ١٥٢ نقلاً عن فتح الباري لابن حجر جـ١٣/ ٢٠ ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، شرح مسلم للنووي جـ٢/ ١٠٨ .

وقوله ﷺ : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه " (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على الوعيد الشديد لمن يرفع السلاح لقتل المسلم أو حرصه على القتل وإصراره على الجريمة ، وإن سبقه الآخر إليها (٢).

ولم يرخص الشرع للأفراد في حمل السلاح إلا بهدف الدفاع عن النفس أو المال أو العرض؛ لما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ ، قال : "لا تعطه مالك " ، قال : أرأيت إن قاتلني ، قال : "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟، قال : فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار" (٣).

وكذلك قوله ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (٤) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على جواز الدفاع عن النفس والمال والأهل، وإن أدى ذلك إلى قتله فهو شهيد (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان جـ٦/ ٢٥٩٣ رقم الحديث ٦٦٧٢

(٢) مجلة الهدي النبوي ـ المجلد السادس العدد ٢٣ ، ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٦١هـ .

(٣) سنن أبى داود ـ كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص جـ٤/٢٠٤٠ رقم الحديث ٤٧٧٢ ، سنن الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد جـ٤/٢٢ رقم الحديث ١٤٢١ ، وقال عنه حديث حسن ، مسند أحمد جـ١/١٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه جـ١/١٢٤ رقم الحديث ١٤٠ .

(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤/ ٥٦٦ .

ونقل ابن حزم الإجماع على قتال من بغى من اللصوص على النفس ، والمال ، والعرض ، فلزم لذلك حيازة السلاح ؛ حيث إن الدفاع لا يكون إلا به [١] .

والأحاديث السابقة تدل على أن حمل السلاح واستخدامه واجب للدفاع عن النفس أو المال أو الأهل والعرض ، وهو ما يسمى في الفقه بدفع الصائل الذي يحمل السلاح على الغير لقتله أو لأخذ ماله وما إلى ذلك .

وعلى الجانب الآخر نجد أن رسول الله ﷺ نهى عن ترويع المسلم حتى وإن كان ذلك على سبيل اللعب والمزاح فقال ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا " [٢] ، وقوله ﷺ : " من

أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث فيه وعيد شديد لمن يقوم بترويع المسلم ، ومبالغة في النهي عن ذلك ، ولعن الملائكة يدل على تأكيد حرمة المسلم ، والنهي عن ترويعه بما قد يؤذيه ، حتى وإن صدر ذلك عن أخيه [٤] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٢٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ،باب من يأخذ شيئًا على المزاح جـ٤/٢١٣١ رقم الحديث ٥٠٠٤ ، مسند أحمد جـ٥/٣٦٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم جـ٣/٢٠٢٠ رقم الحديث ٢٦١٦ .

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٦/ ٧١٣ .

المطلب الثالث

حكم حيازة المرأة للسلاح

أوضحت فيما سبق أن حمل السلاح هو من الحقوق الشخصية للإنسان رجلاً كان أو امرأة ، ولا يمنع منه الشرع إذا وجدت ضرورة لحمله أثناء الحروب ، فيتبادر سؤال يطرح نفسه **هل المرأة من أهل القتال** ؟ فالجواب أن القتال إذا كان فرض [١] عين ؛ لأن الراجح فيه أنه فرض كفاية [٢] إلا أنه يتعين في حالات ، منها التقاء الصفوف ودخول الأعداء بلاد المسلمين ، فيتعين الجهاد على الرجل والمرأة والصبي إن استطاع حمل السلاح ، وقد وجدت صحابيات حملن السلاح وحضرن غزوات مع النبي ﷺ ، وكذلك في حالات الاضطراب ، وفقدان الأمن ، وانتشار الفوضى كما حدث في العام ٢٠١١م بمصر ، وكذلك ما يحدث في سوريا وليبيا واليمن ؛ ففي مثل هذه الظروف التي تخاف المرأة على نفسها ومالها لا مانع من حملها السلاح بشرط قدرتها على حمله ، وأن

---

(١) **الفرض في اللغة** : يأتي بعدة معانٍ منها : الإلزام والوجوب مصداقًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾ سورة النور آية :١ ، ومنها البيان والتفصيل كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّـهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ سورة التحريم آية : ٢ ، أي بيناها لكم ، وتأتي بمعنى النصيب والقدر من العطاء قال ـ تعالى ـ : ﴿**مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّـهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّـهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّـهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا**﴾ سورة الأحزاب آية ٣٨ ، ويأتي بمعنى الجز والقطع . الصحاح للجوهري جـ٣/ ١٠٩٧ .

لسان العرب لابن منظور ـ جـ٥صـ٣٣٨٧ . مادة فرض ، القاموس المحيط للفيروزآبادي صـ ٨٣٨ .

فرض العين اصطلاحًا : ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وفرض العين مرادف للواجب ، وهو ما يثاب فاعله ويأثم تاركه . يراجع : أصول الشاشي لابن إسحاق الشاشي صـ٣٧٩ ـ طبع دار الكتاب العربي .

(٢) فرض الكفاية : هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ، أو هو الذي يتناول بعضًا غير معين كالجهاد ، وسمي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته . يراجع : القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٦ ، نهاية السول جـ١/ ١٨٧ .

يكون السلاح المحمول يناسب قدرتها ، ويتناسب أيضًا مع الحالة التي تستدعي حمله .

وكما أن الشرع لا يمنع المرأة من الالتحاق بالجيش ، فكذلك أتاحت الدولة للمرأة فرصًا للالتحاق بالجيش والشرطة في الأعمال البعيدة عن القتال ، إلا أنه لا مانع شرعًا من حمل المرأة للسلاح ، وذلك بالكيفية والوسيلة التي تنسجم مع طبيعتها ، كذلك أكد خبراء قانونيون وأمنيون حق المرأة في حمل السلاح وفقًا للدستور والقانون ، دون تفرقة بينها وبين الرجل حال توافر الشروط لديها دون أدنى تمييز بينهما .

وقال المستشار رفعت السيد رئيس محكمة الجنايات الأسبق : " لا يوجد حظر على حمل المرأة الأسلحة ، طالما توافرت فيها الشروط لمنح الترخيص " (١) .

كما دلل المستشار على قوله بأن " هناك كثيرًا من النساء يشاركن في البطولات العالمية للرماية ، ويصرح لهن بحيازة الأسلحة النارية ، وكذلك نساء يعملن ضابطات بالشرطة والقوات المسلحة ، وأعضاء في الهيئات القضائية لهن الحق في حيازة الأسلحة بمجرد الإخطار ، وليس بالترخيص أسوة بزملائهن الرجال في ذات العمل ، فليس هناك تمييز بين الرجل والمرأة بشأن الترخيص بحيازة السلاح" .

وقال اللواء محمد نور الدين مساعد وزير الداخلية الأسبق " جرى العُرف على ترخيص أسلحة نارية للنساء ، حال تهديد حياتهن بالخطر بسبب حملهن مبالغ مالية ضخمة ، كسيدات الأعمال ، أو حملهن أوراقًا قضائية أو دبلوماسية كالقاضيات ووكيلات النيابة

(١) https://www.almasryalyoum.com/news/details

الإدارية، والنيابة العامة ، والسفيرات ونائبات البرلمان ، على أن تتقدم طالبة الترخيص بطلب لإدارة الرخص بقطاع الأمن العام ، ثم يتم إجراء التحريات لتحديد مدى توافر شروط الترخيص فيها .

وعن حمل السلاح لمواجهة ظاهرة التحرش ، قال اللواء محمد نور الدين : ليس هناك ما يمنع حمل المرأة السلاح للدفاع عن عرضها وشرفها ؛ إذا توافرت لديها الشروط ، وقدمت شهادتين طبيتين (باطنة ونظر) ، وصحيفة الحالة الجنائية ، وإقرارًا بعدم وجود رخصة سلاح أو شهادة إعفاء أو إخطار سارية المفعول ، وبيانًا بمبررات الترخيص ، ومع عدم معارضة القانون والدستور لحمل المرأة السلاح ؛ إلا أن نسبة تراخيص حمل السلاح للسيدات ضئيلة جدًا مقارنة بالرجال [١] .

وقد يرى البعض أن كثرة الطلب على ترخيص السلاح ظاهرة صحية ؛ لأنه يترك للمواطن تحديد السلاح الذي يناسب حمايته ، وأن ذلك يتطلب توافر شروط حمل السلاح الموضحة بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م ، وفي ذلك يجعل الأسلحة تحت يد الدولة ، أما إذا لم يوجد ترخيص فإن السلاح موجود ويتم استخدامه بعشوائية ، ودون تقنين فيؤدي ذلك إلى أخطار محدقة بالمجتمع من انتشار الجرائم وازدياد معدلاتها .

(١) موقع مصر اليوم https://www.almasryalyoum.com/news/details

المطلب الرابع

حكم حمل السلاح في الحرم المكي والمدني

إن الله ـ تعالى ـ اقتضت حكمته تفضيل بعض الأيام على بعض ، كفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام ، وكذلك تفضيل بعض الأماكن على بعض ، كفضل مكة على غيره من البلدان والأماكن ، وقد اختصه المولى ـ عز وجل ـ بإنشاء أول بيت للعبادة فيه ، وأقام بنيانه نبي الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ (١) ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ (٢) .

دلت الآية الكريمة على فضائل البيت الحرام ، ومنها (٣) :

١ ـ أنه أول بيت في الأرض قامت الملائكة ببنائه ليطوفوا به قبل خلق آدم ، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به ، ثم الأنبياء بعده ، ثم استتم بناءه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهذا قول علي ـ كرم الله وجهه ـ .

٢ ـ باركه الله ـ عز وجل ـ وذلك بتضعيف الأجر والثواب للصلوات التي تقام فيه .

٣ ـ جعل الله ـ تعالى ـ فيه آيات بينات واضحات للناس ، منها الصفا والمروة تخليدًا لفعل أُمنا

هاجر ـ رضي الله عنها ـ عندما تركت وليدها لتبحث عن الماء فأخذت تجري بين الجبلين بحثًا عن الماء ، فانفجر ماء زمزم تحت قدمي وليدها إسماعيل ـ عليه السلام ـ .

---

(١) سورة البقرة جزء الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ٩٦ . ٩٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ المجلد الثاني / ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ العدد ٢٠ ـ الناشر دار الغد العربي .

وكذلك مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو أثر قدميه ، وكذلك الركن وغير ذلك .

٤ ـ أمَّن الله الحرم ذاته ، وعصمه من الهدم والإزالة ، ونكل بمن أراده بسوء ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ** ﴾ [١] .

٥ ـ أوجب الله ـ عز وجل ـ الأمن لداخله ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾[٢] ، وكذلك الصلاة بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، وهو أول المساجد التي تشد لها الرحال .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال رسول الله ﷺ : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" [٣]. عن رسول الله ﷺ : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى " [٤] .

وقد اتفق الفقهاء على أن مكة أفضل من المدينة وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، وقول للمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية [٥] بأفضلية مكة عن المدينة لعدة وجوه ، منها :

ـ قصدها للحج والعمرة ، وليست المدينة كذلك .

---

(١) سورة الفيل الآيات ١ : ٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضل الصلاة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة جـ١/٣٦٧ رقم الحديث ١١٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضل الصلاة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة جـ١/٣٦٧ رقم الحديث ١١٣٢ .

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٢/ ٦٢٦ ، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٨/ ٣٦٩ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٢/ ٤٧٢ ، المحلى لابن حزم جـ٧/ ٢٨٥ .

ـ المدة التي أقامها النبي ﷺ بعد النبوة أكثر من المدة التي قضاها ﷺ بالمدينة .

ـ أن الله أوجب علينا استقبال الكعبة بمكة في الصلاة .

ـ أن الله حرّم مكة ولم يحلها لأحد إلا للنبي ﷺ ساعة من نهار [١] .

ـ ثناء الله ـ تعالى ـ على مكة في كتابه الكريم ، ولم يثن على غيرها [٢] .

وذهب الإمام مالك إلى أن المدينة أفضل من مكة ، وهو قول أكثر أهل المدينة ؛ وذلك لأنها موطن هجرة رسولنا الكريم ومستقر صحابته وبها قبره ومثواه [٣] .

إذن فما حكم حمل السلاح في الحرم المكي الذي حرمه الله ، ولم يبحه لأحد إلا للنبي ﷺ ، وكذلك تحريم النبي ﷺ للمدينة ؟

لما كان حمل السلاح يتنافى مع أفضلية المكان وحرمته ذهب جمهور الفقهاء [٤] إلى حرمة حمل السلاح بمكة ، ويدخل في الحرمة أيضًا حمل المُحْرِم للسلاح ؛ لما فيه من تناقض بين خشوع العبادة والطاعة لله ، ومع الانشغال بالدنيا وحمل السلاح ، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة والإمامية .

واستدل جمهور الفقهاء بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب جـ١/ ٥١ برقم ١٠٤ ، مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلالها جـ٢/٩٨٧ برقم ١٣٥٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٣٢/ ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٣٧ ، الشرح الكبير للدردير جـ٢/ ١٧٣ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٣/٤٠ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ، مواهب الجليل للحطاب جـ٢/ ٢٠٤ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٧/٣٨٩ ، المغني لابن قدامة جـ٣/ ١٤٢ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٢/ ٤٢٨ ، النهاية في مجرد الفقه للطوسي صـ ٢٢٢ ط ٢ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة جـ٢ /٩٨٩ رقم الحديث ١٣٥٦ ، مسند أحمد جـ٣/٣٩٣ .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على النهي عن حمل السلاح في مكة عمومًا لغير الحاج ، فيكون النهي في حق الحاج (المحرم) أولى .

إلا أنه إذا وجدت ضرورة لحمله جاز في إطار أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن يكون حمل السلاح هو السبيل الوحيد لحماية حامله ، وإن كان هناك سبل حماية أخرى ، كالأمن الخاص بالحرم ، أو أمن المدينة (مكة) يظل النهي قائمًا في حق أهلها ، تعظيمًا لحرمات الله ، وعدم ترويع قاصدي المدينة لأداء مناسك الحج ، وكذلك مدينة رسول الله ﷺ ؛ لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من باقي الأماكن ، فهي طيبة مهجر رسول الله ﷺ وأهلها أنصاره ؛ لذلك ورد في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : " اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا ، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مَأْزِمَيْهَا أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال " [١] .

ـ وما جاء في مسند أحمد عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يحل لأحد أن يحمل فيها السلاح لقتال " [٢] .

ـ روى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : " المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، ومن أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب أُحُد يحبنا ونحبه جـ٤ /١٤٩٨ رقم الحديث ٣٨٥٦ .

والمأزم : الجبل والمقصود حرم ما بين الجبلين . شرح النووي على صحيح مسلم جـ٩/ ١٤٧ .

(٢) مسند أحمد ـ كتاب باقي مسند المكثرين ـ باب مسند جابر بن عبد الله جـ٣/٣٤٧ رقم الحديث ١٤٢١١.

(٣) شرح صحيح البخاري ـ كتاب فضائل المدينة ـ باب حرم المدينة جـ٢ /٦٦١ رقم الحديث ١٧٦٨ ، صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة جـ٢/ ٩٩٤ برقم ١٣٦٦ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث بمنطوقها على تحريم حمل السلاح في مكة والمدينة، إلا أن التحريم والنهي جاء مقيدًا ، فإذا ما وجد اعتداء وتكالب من الأعداء وجب حمل السلاح ، أما حمله لغير قتال فيكون جائزًا بناء على مفهوم المخالفة [١] .

لذا نجد هناك أن الجهات الأمنية للحرم المكي والمدني يحملون السلاح في غير قتال ، فهذا جائز ؛ لأنهم من الفئات التي يستوجب حملهم السلاح حماية للمكان وحماية لأمن زوار المكان . أما في حال الاعتداء فيصبح حمل السلاح واجبًا .

وقد دخل النبي ﷺ مكة فاتحًا وعلى رأسه المغفر حاملاً سلاحه ، فإن قيل هذه خصوصية له ﷺ حيث إنها حرم أحلها الله له . قلنا إنه في حال الضرورة يجب حمل السلاح للدفاع عن النفس ، وهي أعظم حرمة من البيت الحرام كما أخبر عن ذلك نبينا الكريم ﷺ حيث قال : " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه " [٢] ،وفي حديث آخر " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" [٣].

(١) مفهوم المخالفة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣/ ٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب حرمة دم المؤمن وماله جـ٤/ ٣٥٨ برقم ٣٩٣٢ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ٢/ ٤٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا جـ٣/ ٢٦٩ برقم ٢٦١٩ ، الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في تشديد قتل المسلم جـ٤/ ١٦ برقم ١٣٩٥ ، وقال: الموقوف أصح .

المطلب الخامس

حكم حمل السلاح في المسجد وأثناء صلاة الخوف

الفرع الأول :

جمعت في هذا المطلب بين فرعين : الأول : حمل السلاح في المسجد بشكل عام ، والثاني : حمل السلاح أثناء تأدية الصلاة (صلاة الخوف) .

أولاً : حمل السلاح في المسجد عمومًا : إن المسجد بيت الله يجب احترامه والحفاظ عليه ، ولا يصلح فيه ما يصلح في باقي الأماكن ، كالبيوت التي هي لسكنى الناس ، أو الأماكن العامة التي يرتادها الناس لقضاء مصالحهم . فبيت الله له حرمته ؛ لما روي عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ " أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد ، وأن ينشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

لما كان المسجد مكانًا للعبادة ؛ لذا نهى المصطفى ﷺ من إقامة الحد فيه ؛ لأن الحد لا يقام إلا بسلاح (السيد) إذ كان حد السرقة ، فلا يؤمن تلويث المسجد بدماء المحدود وغير ذلك ، ولأن المساجد ليست مكانًا لتأديب العصاة ، بل هي لتربية النفوس على الطاعة [٢] ، ولحرمة المسجد أيضًا [٣] ، ولا سيما أن المساجد أصبحت لها أماكن خاصة

(١) مسند أحمد جـ٣/ ٤٣٤ ، الطبراني في المعجم الكبير جـ٣/ ٢٠٤ برقم ٣١٣١ ، الحاكم في المستدرك ـ كتاب الحدود ـ باب النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس جـ٤/ ٣٧٨ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني جـ١/ ٦٩٧ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٢/ ٣٦٩ .

ليست مكانًا للعبور كما كان قديمًا ، ويوضح ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : " إذا مر أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ومعه نبل فليمسك على نصالها " [1] ، أو قال: " فليقبض بكفه ـ أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء " [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

يجوز حمل السلاح في المسجد إن وجدت ضرورة لحمله ، بشرط أن يؤمن الضرر لنفسه ، ولا يؤذي غيره .

والأولى تحريم حمل السلاح في المساجد ؛ لما نراه في هذه الآونة ، حيث تجرّأ المجرمون والبعض ممن غُرِّر بهم ، والبعض الآخر ممن أخطأ وخلط في فهم العقيدة ، وبعض المستقطبين من أهل الضلال يتخذ ذلك ذريعة لدخول المساجد بالسلاح ، ثم ينقض على المصلين العزّل قتلاً وتفجيرًا ، وإن كان حمل السلاح قديمًا جائزًا ، فكان ذلك لعدم وجود أبواب للمساجد ، وكانت المساجد أحيانًا تُتَّخذ في مواقع لمرور الناس ، كما هو واضح في الحديث السابق .

أما ما أراه راجحًا فهو أن النهي يفيد التحريم ، وذلك درءًا للمفاسد التي تترتبُ على حمل السلاح في المسجد ؛ لذلك قيدت الشريعة الإسلامية حمله في الأماكن الآمنة فلا يحتاج فيها إلى حمل السلاح كالحرم ، وكذلك في الأزمنة التي هي مظنة الأمن فيها ، كيوم العيد لعدم الاحتياج إليه ، وكذلك يقاس على أيام الأعياد الأفراح فإن ما يحدث من

---

(١) النصل : هو حديدة السهم والرمح . شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧/ ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا جـ٦/٢٥٩٢ برقم٦٦٦٤ ، مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة ـ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق جـ٤/٢٠١٩ برقم ٢٦١٥ .

مآسي حيث ينقلب الفرح إلى ترح ، والسعادة إلى حزن ؛ لذلك يحرم حمل السلاح :

أولاً : لعدم وجود حاجة أو ضرورة إلى حمله واستخدامه .

ثانيًا : فيه تبذير وإضاعة للمال .

ثالثًا : أنه مخالف لما أمر به المصطفى ﷺ من الحفاظ على النفوس وعدم التهاون في التعامل مع السلاح ؛ حيث روى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : " أتى رسول الله ﷺ قوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال : " لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عن هذا ، ثم قال : إذا سل أحدكم سيفه فنظر إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه" (١) ، وقد نهى النبي ﷺ عن مجرد الإشارة بالسلاح حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح ؛ لما فيه من مظنة الأذى ، فقال ﷺ : " لا يُشِرْ أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار " (٢) .

ومع ذلك إذا كان الإنسان مضطرًا لحمله ، وأراد الدخول إلى المسجد فقد أصبح للمسجد "حرس أمن" ، وكذلك خزائن لحفظ الأمانات فبإمكان واستطاعة من اضطرته الظروف لحمل السلاح ، حتى وإن كان سكينًا فعليه بتركه مع أفراد أمن المسجد إلى أن يقيم صلاته وينتهي منها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الأدب ـ باب ما نهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً جـ٨ /٣٩٥ رقم الحديث ٥٦٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا جـ٦/ ٢٥٩٢ برقم٦٦٦١ ، صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم جـ٤/٢٠٢٠ برقم ٢٦١٧ .

وبذلك لا يتسبب في ترويع الآمنين من المصلين ، ولا ينتهك حرمة المسجد .

الفرع الثاني : حمل السلاح أثناء صلاة الخوف :

إن حمل السلاح في صلاة [1] الخوف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب :

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [2] .

وجه الدلالة من الآية :

الآية الكريمة تدل على إقامة الصلاة المكتوبة وقت الفزع والخوف ، وبيّن المولى ـ عز وجل ـ أن الإمام يقسمهم طائفتين ومعهم أسلحتهم ، وهي دليل على مشروعية صلاة الخوف ، وهي دليل أيضًا على أن الصلاة لا تسقط ، ويجب على المسلم أداءها في كل وقت وعلى أية حال .

---

(١) **الصلاة لغة** : الدعاء . المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٤٧٣ .

الصلاة اصطلاحًا : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة . اللباب للميداني جـ١/ ٥٥ ، مواهب الجليل للحطاب جـ١/ ٣٧٧ ، تحفة المحتاج لابن حجر جـ١/ ٤١٥ .

(٢) سورة النساء جزء من الآية : ١٠٢ .

ثانيًا : السنة :

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاَّها في أكثر من موضع ، كغزوة ذات الرقاع [١] ، وعسفان [٢] وبطن نخل [٣] [٤] ، وقد صلاَّها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة [٥] .

ثالثًا : الإجماع :

فقد أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على فعلها ، فصلاَّها عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، فلم ينكرها عليهم أحد [٦] .

ورغم أن الإجماع منعقد على مشروعية صلاة الخوف ، إلا أن جمهور الفقهاء قالوا بجوازها ومشروعيتها في زمن الرسول ﷺ وصحابته وإلى يومنا هذا ، وذلك ؛ لأن الرسول ﷺ صلاّها حال حياته وصلاّها

(١) ذات الرقاع : اسم غزوة من غزوات المسلمين ، وسميت بذلك لأن المسلمين لفوا على أرجلهم الخرق ، وقيل سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . السيرة النبوية لابن هشام جـ٤/ ١٥٧ ، فتح الباري لابن حجر جـ٧/ ٤١٩ .

(٢) عسفان : اسم لمكان (قرية) تبعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً . شرح النووي على مسلم جـ٧/ ٢٣٠ .

(٣) بطن نخل : نخل جمع نخلة بفتح النون وسكون الخاء : اسم موضع بين مكة والطائف على مسيرة ليلة من مكة ، وهي التي ينسب إليها بطن نخل . فتح الباري لابن حجر جـ٨/ ٦٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازى ـ باب غزوة ذات الرقاع جـ٤/١٥١٢ رقم الحديث ٣٨٩٨ ، مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الخوف جـ١ / ٥٧٦ رقم الحديث ٨٤٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/ ٣٦٤ ، المغني لابن قدامة جـ٢/ ١٣٠ .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ـ تحقيق د/ فاروق حمادة جـ٢/٤٩٧ ـ طبعة دار القلم ـ دمشق .

الصحابة بعده ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية [١] .

وذهب أبو يوسف من الحنفية وابن علية [٢] إلى أن صلاة الخوف جائزة وخاصة بوجود النبي ﷺ ، أما بعد وفاته فهي غير جائزة [٣] ، وقد استدل أبو يوسف وابن علية بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾ .

وقد رد جمهور الفقهاء على أبي يوسف وابن علية بأن الصلاة (صلاة الخوف) شُرعت في حياة النبي ﷺ وهي قائمة بعد وفاته ونظير ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [٤] ، وقوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " [٥] ، وقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي" [٦] ، فيلزم من الآية وكذلك الحديثين الاتباع مطلقًا ، حتى يدل دليل واضح على التخصيص ، ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص ، فيلزم قصر

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢/٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين جـ٢/١٨٦ ، المدونة للإمام مالك جـ١/١٦٠ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٢/ ٤٥٩ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، المغني لابن قدامة جـ٢/ ١٣٠ ، المحلى لابن حزم جـ٥/ ٣٣ ، اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي جـ١/ ٣٦٦ ط دار الفكر ـ بيروت .

(٢) ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية الحافظ الثبت العلامة أبو بشر الأسدي مولاهم وعلية : هى أمه ، وهو أحد الأعلام ، قاضي دمشق وفقيهها ، ولد سنة عشر ومائة هجريًا ، قال أبو داود : ما أحد إلا وقد أخطأ إلا ابن علية وبشر بن المفضل ، كان ثقة ورعًا تقيًا . سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٢/ ٢٩٤ .

(٣) الدر المختار لابن عابدين جـ٢/ ١٨٦ ط دار الفكر ـ بيروت ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٢/ ٤٥٩ .

(٤) سورة التوبة جزء من الآية : ١٠٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الحج ـ باب الإبضاع في وادِ محسر جـ٥/ ١٢٥٠ .

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم جـ٥/ ٢٢٣٨ برقم ٥٦٦٢ ، صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ـ باب من أحق بالإقامة جـ١/ ٤٦٥ برقم ٦٧٤ .

الخطاب على من توجه له ، وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ، وهذا باطل .

قام الصحابة بصلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ ، وهم من تربوا على مائدة القرآن ومعلمهم النبي الكريم ﷺ فهم أعلم بالحال والمقال [١] .

لما كانت صلاة الخوف غالبًا تقام في حال القتال أو التأهب له ، فكان حمل السلاح أمرًا جائزًا ، وهذه الصلاة تؤدى في ساحات المعارك ، حتى وإن كانت الصلاة (صلاة الخوف) تقام في المساجد فيجوز حمل السلاح أثناء الصلاة .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على مشروعية حمل السلاح أثناء صلاة الخوف ، وذلك من باب حماية النفس وهو من المقاصد الضرورية ورد الاعتداء .فقد اختلفوا في حمل السلاح أثناء صلاة الخوف على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعي ، والحنابلة [٢] : أن حمل السلاح أثناء الصلاة سُنَّة مندوب إليه ، ويكره حمله إذا كان السلاح مما يثقل المصلي لثقله كالمغفر والدرع ؛ لأنه يمنع من كمال السجود ، أو كان مما يؤذي الغير كالرمح .

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ فترى أنهم حملوا الأمر في الآية على الندب مع أن ظاهر

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢/ ٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين جـ٢/ ١٨٦ ، المدونة الكبرى للإمام مالك جـ١/ ١٦٠ ، المهذب للشيرازي جـ١/ ١٠٥ ، مغني المحتاج للشربيني جـ١/ ٣٠١ ، المغني لابن قدامة جـ٢/١٣٠ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٢/ ١٠ .

(٢) المراجع السابقة نفسها .

الأمر الوجوب ، وذلك لأن حمل السلاح لولا الخوف لم يجب حمله ، ولو وجب لكان تركه مفسدًا للصلاة ، وهي لا تفسد بتركه قطعًا [١] ، وهناك من يرى أن حمل السلاح ليس متعينًا ، بل لو وضع السيف أو السلاح عن يديه بحيث لو مد يده إليه في سهولة كمدها إليه وهو محمول . كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه ، وهو قول إمام الحرمين [٢] .

المذهب الثاني :

وبه قال الشافعي ، وداود الظاهري ، والإمامية [٣] : ويرى أصحاب هذا المذهب أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب إلا لمن كان معذورًا بالمرض .

واستدل هؤلاء بظاهر الآية في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على وجوب حمل السلاح ، حيث اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب وهو ما جاء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** ﴾ ، ونفي الجناح (الإثم) والحرج مشروطٌ بالمرض والأذى على لزومه عند عدمه [٤] .

---

(١) المجموع للنووي جـ٤/ ٣٦٩ ، مغني المحتاج جـ١/ ٣٠٤ ، الاستيعاب تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد بكري جـ١٥ /٢٨٣ .

(٢) إمام الحرمين : هو أبو المعالي عبد الملك بن الإمام محمد الجويني ، صحاب التصانيف ، ورئيس الشافعية في نيسابور ، توفي سنة ٤٧٨هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٨/ ٤٦٨ .

(٣) المهذب للشيرازي جـ١/١٠٧ ، حلية الأولياء للأصفهاني جـ٢/٢١٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر جـ١٥/٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/ ٣٧١ ، اللمعة الدمشقية جـ١/ ٣٦٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/ ٣٧١ وما بعدها ، المغني لابن قدامة جـ٢/ ١٣٧ .

المذهب الثالث :

للأصحاب من الشافعية [١] : وقد فرقوا بين السلاح إن كان مما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ويقاس عليه المسدس ، والبندقية في عصرنا وجب حمله ، وإن كان مما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح ، والسنان لم يجب حمله ، وهي تمثل في عصرنا المدافع والصواريخ .

الرأي الراجح :

بعد عرض المذاهب الثلاثة فإن ما أراه راجحًا يترك لقائد المعركة والجنود يقدرون الموقف من حمل السلاح أو عدمه ، وذلك للتطور الزمني والتكنولوجي ووجود أجهزة استشعار عن بُعد ورصد ، ولاسلكي ، فتتضح الرؤية عند القائد وجنوده هل هم في حاجة إلى حمل السلاح أو أي نوع من الأسلحة يحتاجون حمله ؟ ، أم هم ليسوا في حاجة ؟ إلا أن أصل المسألة باقٍ على الندب والاستحباب إلا إذا وجدت ضرورة ملحة لحمله، فيجب حمله حمايةً للأنفس وردًّا للاعتداء .

(١) المجموع للنووي جـ٤/ ٣٦٧ ، المهذب للشيرازي جـ١/ ١٠٧ .

المطلب السادس

أثر حيازة السلاح على انتشار الجريمة

هناك علاقة كبيرة بين حيازة السلاح وانتشار الجرائم ، وقد ظهر هذا جليًّا في مصر ، والأقطار العربية والإسلامية ، وفي العالم بأسره ، وعلى غير المتوقع من حمل السلاح وهو الدفاع عن النفس ، بل أصبح مهلكةً وإهدارًا للنفس ، حيث إنَّ :

- حمل السلاح سبب من أسباب حدوث الجريمة المباشر في العالم العربي والعالم الغربي .
- من الآثار السلبية لحمل السلاح انتشار عادة الثأر ، والتي يترتب عليها إثارة الفتن ، وتزايد الاقتتال بين أفراد المجتمع .
- لن تكن جرائم القتل وحدها هي المترتبة على حمل السلاح واستخدامه ، بل انتشر السطو المسلح على البنوك ، والبيوت والأفراد ، واغتصاب النساء ، ونشر الخوف والفزع بين العامة ، ويُعتبر الأطفال والنساء من أكثر الفئات المتضررة من ظاهرة حمل السلاح .

وقال الدكتور " باسم خفاجى" : بعض الحقائق عن السلاح في أمريكا منها : أنه يصنع في أمريكا مسدس كل عشر ثوان ، وفي كل صباح يحمل مليون أمريكي سلاحهم معهم خلال اليوم ، ومليونان يحتفظون بسلاح في سيارتهم ، وهذه الكمية المرخص منها فقط ١٢% ، والباقي ٨٨% من أسلحة الشعب الأمريكي غير مرخصة ، تصنع أمريكا وحدها ما يزيد عن نصف مسدسات العالم ، وهي الدولة الأعلى نسبة في السلاح إلى السكان [١] .

(١) الأنباء HTTPS://ANNABAA.ORG/ARABIC/RIGHTS

يتم إطلاق النار على (٧٥) طفل كل يوم يموت منهم (٩) تسعة ، ويتعرض ستة منهم إلى إصابات وعاهات مستديمة ، ويتعرض مائة ألف أمريكي كل عام لإطلاق النار عليهم ، يقتل منهم ١٢.٦٩ ، ١٦,٨٨٣ حالات انتحار ، ٦٤٢ حالة إطلاق نار خطأ ، كذلك جريمة لاس فيعاس التي أدت لمقتل ٥٠ أمريكيًا ، وجرح ما يزيد عن ٥٠٠ آخرين

ـ دولة جنوب إفريقيًا تعد الدولة الثانية في العالم التي تقع فيها الجرائم المرتبطة بحيازة السلاح بعد أمريكا ؛ إذ تسجل فيها ٩,٤ جريمة لكل مائة ألف .

يتحدث الدكتور" عبد الله العلفي" حول ظاهرة حمل السلاح وأثره في انتشار الجريمة ، مما جعل انتشار هذه الظاهرة يحظى باهتمام محلي وإقليمي وعالمي ؛ لما حملته من سلبيات تتمثل في ارتفاع نسبة حوادث الجرائم المختلفة والقتل [١] .

وجاء أيضًا تحقيق في جريدة الرياض [٢] : انتشار الأسلحة بين الشباب مؤشر خطير لتنامي الجرائم داخل المجتمع، فكلما ارتفعت معدلات حيازة السلاح ارتفعت معدلات الجريمة . وحجة البعض أن السلاح معه للدفاع عن نفسه فخصمك كذلك ، فإن كنت تحمل مسدسًا فغيرك يحمل رشاشًا ، وإن كنت تحمل رشاشًا فغيرك يحمل (أربي جي) ، أي حماية هذه ؟ ! ، بل الأمر يخرج عن السيطرة ، بل يصل إلى حد الاقتتال .

(١) ويكيبديا HTTPS://ar.wikpedia.org/wiki

(٢) جريدة الرياض العدد ١٥٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ .www.alkiyadh.com/media/al

ـ إن فوضى انتشار السلاح بين البالغين وحمله في الأماكن العامة والمناسبات يعد من المؤشرات الخطيرة التي تؤدي إلى تدهور الأمر وشيوع ثقافة العنف .

ـ تكمن خطورة حيازة السلاح وحمله في استخدامه في الخلافات العائلية والشخصية وفي عمليات السطو والاعتداء ، فحمله يسهم بشكل مباشر وغير مباشر في ارتفاع معدلات الجريمة .

ومنها : ثلاثيني يقتل ابنه بطلق ناري ، ويسدد ثلاث طلقات على زوجته بمدينة حائل ، طعن

رجل أمن بالطائف أثناء فض مشاجرة بين شخصين ، عشريني ينهي خلافه مع آخر بحرق جثته بعد أن قام بطعنه عدة طعنات ، وقام بحرق السيارة بعدها [1] .

وهناك آخر بجدة قتل صهره وأصاب زوجته بطلق ناري ، والطائف وجازان ، والأمثلة أكثر من أن تُحصى .

ـ ففي اليمن تشير الإحصائيات الرسمية التي سجلتها الأجهزة الأمنية عن ضبط (٢٢١٠١٦) قطعة سلاح آلي ومسدس ،(٢٥١) قنبلة ، (٢٠٤) قطعة سلاح مختلفة ، ومن حيث الحوادث الجنائية أفاد تقرير وزارة الداخلية الذي قدم إلى مجلس النواب أن الحوادث الناتجة عن إطلاقات عشوائية للأسلحة النارية بلغت خلال السنوات ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦ إلى (٦٢٣٠٢٤) جريمة ، وأوضح التقرير أن (٥٠٠٠٢٣) ذهبوا ضحية

(١) الجزيرة ، http://www.al.jazirah.com
https://sabg.org/wargde

الجرائم بأسلحة نارية منها (٥٠٠٠) خمسة آلاف حالة قتل والباقي إصابات متفاوتة .

كما قدرت دراسة حديثة غير رسمية أن اليمن تكبدت خسائر فادحة بسبب سوء استخدام الأسلحة الخفيفة قدّرت بـ (١٨) مليار دولار. المصدر الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥م [١] .

ـ كما أن دولة الكويت تأتي في المركز ١٧ أسيويًّا بين ٢٣ دولة ، والثانية خليجيًّا في معدل ارتكاب الجرائم ، وذلك وفق تقرير للأمم المتحدة عن مكافحة الجريمة والمخدرات ، وفي إحصائية للأدلة الجنائية "محلية" .إن البلاد تشهد (١٧) سبع عشرة جريمة كل يوم، وتضاعفت فيها الجرائم الجنائية ، مثل القتل العمد والسرقة بالإكراه والتهديد والسلب بالقوة والمشاجرات لأسباب مختلفة ، فضلاً عن جرائم الاعتداء على النفس بشتى الوسائل ، وتضاعفت معدلات الانتحار ـ قال الباحث في التنمية الذاتية دكتور فيصل القاعود : إن ظاهرة العنف تفشت في المجتمع الكويتي وأصبحت مثل الروتين [٢] ، وكذلك الحال في أنحاء الشرق الأوسط .

فكثيرًا ما أنهت الأعيرة النارية حياة طفل رضيع ، وكذلك طفل عمره عام أودت بحياته رصاصة مجهولة المصدر وهو بجوار والدته .

وكذلك حمل السلاح في الحرم الجامعي حيث أكد الطلاب أن شابًّا متهورًا وغير مؤهل لحمل السلاح قبل أشهر أطلق الرصاص على زميل

(١) الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية من ٢٠٠١ : ٢٠٠٥م ، https://www.yemeress.com/algomhorioh

(٢) موقع البيان https://www.albayan.ae

له ، وكان الجاني ـ وفق قول أحد زملائه ـ يمتلك مركبة فاخرة يضع فيها أنواعًا عديدةً من الأسلحة ، بالإضافة إلى مسدسٍ يحمله أثناء ساعات الدراسة ، واللافت أن النتائج السلبية لعمليات القتل لا تقع على كاهل مرتكب الجريمة ، بل تتعداه إلى العشيرة بأكملها ، ويقول " محمد عدوان" ، وهو أحد وجهاء العشائر : يتم تهجير العشيرة بأكملها .

وهذا يوضح مدى الآثار السلبية لانتشار السلاح والجرائم المترتبة على استخدامه .

وقد جاء في تقرير لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والثلاثين التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ، **عن أثر استخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان** .

من المعروف أن الأسلحة النارية التي ترتكب بها أفعال العنف والجريمة أسلحة دمار شامل في الفقرة ٢٣٨ من الوثيقة (A/54/2000)، والأسلحة النارية أكثر انتشارًا من استخدام أي سلاح آخر ، ورغم تفاوت المعدل من منطقة إلى أخرى تشير التقديرات الحديثة إلى أن نحو ٤١ إلى ٤٦ في المائة من جميع حالات القتل تستخدم فيها أسلحة نارية ، وتستخدم الأسلحة النارية في نحو ٨٦ في المائة من حالات القتل في أماكن لا تشهد نزاعات ؛ ولا تأخذ هذه التقديرات في الحسبان حالات الانتحار المرتكبة بأسلحة نارية أو الوفيات الناجمة عن الأسلحة في أماكن النزاع [١] .

كما تشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى حدوث ١٧٧٠٠٠ وفاة في عام ٢٠١٢ ، بينما تشير تقديرات أمانة إعلان جنيف بشأن العنف المسلح على المستوى العالمي إلى أنَّ حالات

(١) united.nation.soffice
balstudyon homicide

الوفاة سنويًّا تبلغ ١٩٧٠٠٠٠ في المتوسط ، ولا تتضمن الدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة ولا دراسة إعلان جنيف حساباتهما قتل المرء نفسه بسلاح ناري ، وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن عام ٢٠١٢ وحده شهد نحو ٨٠٠٠٠٠ حالة انتحار ، وأن الأسلحة النارية التي استخدمت في نحو ٤٦ في المائة من هذه الحالات في بعض مناطق العالم [١] .

ـ والناظر في هذه الإحصائيات يجد أن المستقبل مظلم في ظل انتشار السلاح دون وضع ضوابط مقيدة لاستخدامه ، وتشديد رقابة صارمة من قِبل الجهات المعنية بكل دولة على حدة ووضع ميثاق أممي أو دولي للحد من تسليح الأفراد .

كما ارتفعت معدلات انتشار جرائم السلاح في مصر بشكل غير مسبوق عقب ثورة ٢٥ يناير ، فقد غزت سيناء صناديق معبأة بالأسلحة عبْر الحدود مع غزة ، سواء من الجانب الإسرائيلي أو من جانب حركة حماس ، وفي الصعيد زادت العائلات من شراء السلاح في رد فعل لاتساع الصراع بين العائلات أخذًا بالثأر ، واستخدام السلاح من جماعات الإرهاب في سيناء .

ـ وتم إنفاق ٢٠ مليار جنيه حجم تجارة السلاح في مصر منذ ثورة يناير ، وأنَّ ٨٠% من الأسلحة تدخل من ليبيا عبر الحدود الغربية والحدود الجنوبية تجاه السودان ، وأيضًا من البحر ضبط نحو ٢٦ ألف قطعة سلاح خلال الفترة من يناير ٢٠١٣ حتى أبريل ٢٠١٤ بحسب ما أعلنه اللواء أركان حرب أحمد إبراهيم قائد قوات حرس الحدود ، فيما شمل معرض الأسلحة والذخيرة المضبوطة خلال ٢٠١٤ بمدرية أمن مطروح ١٩٦٢ قطعة سلاح متنوعة ما بين أسلحة آلية ومسدس ورشاش

(١) www.smallarmssurvey.org

وخرطوش ، وتمكنت قوات حرس الحدود بالمنقطة الغربية خلال الفترة من ١ فبراير إلى ١٩ مارس ٢٠١٥ من ضبط ٩٥٠ بندقية خرطوش ، ٣٤ ألف طلقة خرطوش وبندقية آلية بمناطق صخرة العامود ، وسيوة ، ومسرب الخمسة ، وضبط ٤ مقذوفات مضادة للدبابات برفح وكمية من المواد شديدة الانفجار تزن ١١٠٠ كيلو جرام بحسب ما نشره العميد / محمد سمير المتحدث العسكري الذي نشر بيانًا آخر خلال شهر مايو الماضي أشار فيه إلى أن قوات حرس الحدود تمكنت من ضبط ٩٣٠ قطعة سلاح بين مسدسات وخرطوش ، ٨٩ طلقة متنوعة بعدد من المناطق منها القنطرة شرق ورأس حدربة ، كما تم ضبط ٧٣٨ قطعة سلاح ناري من بينها قطعتان تم الاستيلاء عليهما من المواقع الشرطية .

وفي الصعيد يرافق السلاح صاحبه كظله ، وقد يراهن الرجل بينه وأرضه من أجل أن يقتنيه الجميع صغارًا وكبارًا مهما كانت الحالة الاقتصادية والمعيشية ، فالسلاح قبل كل شيء ، وحوادث الجنوب عنيفة وكثيرة بداية من الحوادث الثأرية ومرورًا بتجارة المخدرات ، وأشهر الحوادث في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والمنيا وبني سويف ، وتأتي محافظة أسيوط في صدارة جرائم الثأر برصيد ١٥٨ خصومة، فكل هذه الصراعات وغيرها يغذيها انتشار السلاح ، وجميع هذه الجرائم وغيرها سببها انتشار ظاهرة حيازة السلاح واستخدامه ، وكما ورد في تقرير اليوم السابع لهدى زكريا وسماح أبو حجر ، وإيمان الوراقي ، وأحمد جمال الدين [١] ، يتضح حجم السلاح الذي تم سيطرة الدولة عليه ، إلا أنه يمثل من ١٥ إلى ٢٠% ، مما ترتب عليه حالة من الفوضى التي شهدتها البلاد في فترة ٢٠١٠ وما بعدها ، مرورًا بـ ٢٠١٥ ، فيجب إحكام قبضة الدولة على السلاح للحد من الجرائم .

(١) موقع : اليوم السابع https://m.youm7.com

المطلب السابع

طرق الوقاية للحد من جرائم السلاح

أولاً : تعريف الاجراءات الوقائية في اللغة : الإجراءات الوقائية مركبٌ إضافيٌّ مكون من الإجراءات ، وهي مشتقة من الفعل جرى ، ومنه جرى الفرس اندفع في السير ، وجرى إلى كذا قصد وأسرع ، وأجرى السفينة سيَّرها [١] وأجرى الأمر أمضاه ونفَّذه ، فالإجراءات عبارة عن التدابير والخطوات اللازمة لاتخاذ أمر ما [٢] .

الوقائية : مأخوذة من الفعل وقى يقي وقاية ، ومعناه الحفظ ووقاه وقاية صانه عن الأذى وحماه [٣] . ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا**﴾ [٤] .

ثانيًا : تعريف الإجراءات الوقائية اصطلاحًا : هي صيانة الفطرة الإنسانية وحمايتها من الانحراف ومتابعة النفس بالتوجيهات الإسلامية والربانية ، عن طريق أخذ الاحتياطات والتدابير الشرعية التي تمنع من التردي في خبائث العقائد والأخلاق وسائر الأعمال ؛ ليظل الفرد على الصراط المستقيم مهتديًا للتي هي أقوم في كل جانب من جوانب حياته [٥].

---

(١) المصباح المنير للفيومي جـ١/ ١٣٤ ، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ١٠٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٣١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار جـ١/ ٣٦٧ ـ الطبعة الأولى عالم الكتب .

(٣) المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٩٢٢ ، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية صـ ٦٧٩ .

(٤) سورة الإنسان الآية : ١١ .

(٥) التربية الوقائية في الإسلام / خليل بن عبد الله الخدري ـ معهد البحوث .

والإجراءات الوقائية مصطلحٌ مستقلٌّ بذاته فلا يوجد له تعريف خاص ، ولكنه يلتقي مع التدابير الوقائية في معناها ، فقد عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها : السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقوع الجريمة ، وحماية المجتمع من آثارها [1] .

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فيمكن تعريفها بأنها : كل ما من شأنه أن يقي أي يمنع من ارتكاب الجرائم ، أو التقليل من حدوثها عن طريق العقوبات الحدية والتعزيرية .

وتنقسم الإجراءات الوقائية إلى قسمين :

الأول : مجموعة من الأوامر والنواهي والوسائل تخاطب جميع أفرد المجتمع وفئاته ؛ لتحميهم من الوقوع في الجرائم ابتداءً .

الثاني : العقوبات الرادعة بجميع صورها ، وتخاطب فئة معينة من المجتمع يندرج تحتها كل من ارتكب جريمة ، ويجب صدور هذه الأحكام من مختص كولي الأمر أو القاضي ، ثم يقوم بتنفيذها أو ينيب عنه من ينفذها .

أولاً : الإجراءات الاحترازية لمنع جرائم السلاح :

١ ـ حماية الأفراد والأموال هي مهمة منوطة بالدولة تقوم بها الأجهزة الشرطية والأمنية ، وعليه يمنع ترخيص السلاح لمن ليس جديرًا بحمله أو لا يوجد لديه أسباب حقيقية لاقتناء السلاح.

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي صـ ٢٣٥ ـ الرباط.

٢ ـ نشر ثقافة التسامح والعفو بين أفراد المجتمع ؛ مصداقًا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ إِنَّـهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ (١) ، وإن كان يريد حقه فعليه بالقضاء يرفع دعوته إلى القضاء فيسترد حقه.

٣ ـ يجب على الأسْرة الاهتمام بتربية النشء تربية صالحة حسنة متوازنة، يتم فيها الاهتمام بالجانب البدنى والجانب النفسي والاجتماعي ، بحيث تكون الأسرة بيئة صالحة لإخراج بنية صالحة تفيد نفسها وأسرتها ثم المجتمع بأسره .

٤ ـ على الدولة إنشاء مدارس ذات مواصفات علمية تربوية ، وتوفير مناخٍ للطلبة مناخٍ تربويٍّ صالحٍ ، فيه المعلومة المفيدة بالطريقة المناسبة ، مع ممارسة الأنشطة المختلفة والاهتمام بالكوادر التي تقوم بالتدريس ، مع مراعاة الاختيار السليم المناسب لهذه الكوادر .

٥ ـ يجب على الدولة الإشراف الكامل على التلفزيون ، وتنقية ما يقدم من أعمال تدخل البيوت لا محالة ـ من مناظر العنف الدموي في الأفلام والمسلسلات ـ ، حيث إن في تقديم هذه الأعمال تأثيرًا بالغ السوءِ ، لا سيما على الأطفال في المرحلة الابتدائية والإعدادية ما يؤدي إلى ترسيخ ذلك في نفوسهم .

٦ ـ استثمار الدولة للطاقات الكامنة لدى الشباب وتوظيفها التوظيف المناسب ، إما بإنشاء نوادٍ رياضية لكافة الأنشطة والاهتمام بها جميعًا، سواء كانت ألعابًا فردية أو جماعية لاستغلال طاقة الشباب فيما ينفع ويبعدهم عن الأضرار والمخاطر، كالجريمة والمخدرات ، وغير ذلك من الأضرار ، واستغلال تلك الطاقات الشبابية في المشاركة

(١) سورة الشورى جزء من الآية : ٤٠ .

(المجتمعية) كمحو أمية من لا يقرأ ولا يكتب ، أو تنظيف الأحياء التي يقطنون فيها وتجميلها، والإشراف على الملاجئ ودور المسنين، ومساعدة روادها ونزلائها .

٧ ـ توعية وتثقيف المجتمع بخطورة حمل الأسلحة، وما يترتب عليها من آثار سلبية كارتكاب جرائم القتل والإصابة الناجميين عن حمله ، فيستوجب العقوبة قصاصًا أو ديَة ، وما يتبع ذلك من انتشار العنف والعنف المضاد ، فيتخلف المجتمع ويتردّى وضعه الأمني والاقتصادي والاجتماعي .

٨ ـ نشر مبادئ الإسلام السامية والعمل بها وتطبيقها . وأولها : المساواة حيث إن أصل البشر واحد هو آدم ـ عليه السلام ـ فالتعدي على الغير هو في الحقيقة تعدٍّ على نفسه وإيذاؤه للآخر هو إيذاء لنفسه ، وحماية الآخر والحفاظ على كيانه هو حماية لنفسه ، وقد جاء في قوله ـ تعالى ـ : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (١) .

٩ ـ يجب على الدولة بكافة مؤسساتها العكوف على أسباب انتشار ظاهرة حمل السلاح ، وهي متعددة ، منها أسباب سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، والعمل على معالجة هذه الأسباب ؛ حتى لا يتجه الشباب إلى حمل السلاح واستخدامه .

١٠ ـ توفير الدولة فرص العمل لكل الناس على قدم المساواة ، مع تكافؤ الفرص للجميع ، حيث إن مبدأ حرية العمل أقره الإسلام لكل فرد أن

(١) سورة المائدة جزء من الآية : ٣٢ .

يعمل أيَّ عمل يرتضيه ، يدويًّا أو ذهنيًّا أو فنيًّا أو غير فني ؛ ليتكسب منه ، وأوجب على المجتمع احترامه ، بل إن الإسلام فرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق .

وفي ابتغاء المزيد أيضًا ، وندب العمل لغير المحتاج ، حتى يسهم في استغنائه وثقته بنفسه ، فكل مسلم مكلف بمباشرة عمل شريف ينفعه وينفع المجتمع ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (١) .

١١ ـ أباحت الشريعة التنافس في العمل المبني على الجودة الخالي من إيذاء الغير والإضرار به ، أو الكيد له ، فروي عنه ﷺ قوله :" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (٢) .

فالانشغال بالعمل وكسب العيش يجعل الإنسان في عمل دائم بعيد عن البطالة والفراغ اللذَيْن يُؤديان إلى ارتكاب المحرمات وما يخالف الشرع من جرائم وغيرها . ويدل على ذلك قوله ﷺ :" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " (٣) .

١٢ ـ التزام الأفراد بالشريعة الإسلامية وامتثالها قولاً وعملاً ، سواء قامت الدولة بتطبيقها أم لا ، فالعبرة باستقرارها في نفوس المسلمين الذين ينتمون إلى هذه الشريعة الفريدة في نوعها ، التي تحوي كل

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٥ .

(٢) مسند أبي يعلي جـ٧/ ٣٤٩ برقم ٤٣٨٦ ، مجمع الزوائد جـ٤/ ٩٨ ، وقال رواه أبو يعلي ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب ما جاء في الصحة والفراغ جـ٥/ ٢٣٥٧ برقم ٦٠٤٩ ، سنن الترمذي ـ كتاب الزهد ـ باب الصحة والفراغ جـ٤/ ٥٥٠ برقم ٢٣٠٤ ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحوادث والأقضية بقواعدها الكلية في غير تضارب ولا تناقض ، فهي من وضع الحكيم الخبير ، خالق الناس ، العالم بمصالحهم وما يصلحهم ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (١) .

وقد نهضت الشريعة الإسلامية بالمجتمع الإنساني حين طبقت تطبيقًا صحيحًا ، فأوجدت على الأرض مجتمعًا آمنًا متكافلاً حرًّا قويًّا مهيبًّا يستظل بالعدل والمساواة (٢) ، أي كل منا يطبقها في بيته وفي معاملاته .

١٣ ـ الأوامر والنواهي التي أتت بها الشريعة الإسلامية هي حماية ووقاية تحمي النفوس من المصائب ، وترتفع بها عن التردي إلى أوحال الجريمة ، وما ينجم عن ذلك من أضرار بالأفراد والمجتمعات .

وقد جاء في أحد مؤتمرات الاستشراق : لو طبق المسلمون تعاليم دينهم وحرصوا عليها عملاً ، فإن دور الشرطة والمحاكم والسجون ستغلق؛ لأنه لن يبق لها عمل ، ولذا جاء قول الشاعر :

لو أنصف الناس لاستراح القاضي ** وجنح الجميع للتراضي

وما ذلك إلا لأن تعاليم الإسلام قد جاءت بما يسد منافذ الجريمة ومداخلها ، حيث شرع الله ـ عز وجل ـ لعباده الحلال والحرام ، ورسم لهم المنهج الذي يجب أن تلتزم به النفوس المعتدلة ، حتى لا يبغي أحد على

(١) سورة الملك آية : ١٤ .

(٢) الجنايات في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد رشدي المقدمة .الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

أحد ، ولا يتسلط قوي على ضعيف ؛ رحمة من الله بعباده وإحسانًا منه إليهم [١] .

ثانيًا : الإجراءات الزجرية (العلاجية) :

وضحت في أول المطلب طرق الوقاية من جرائم السلاح وقد قسمتها إلى قسمين بيّنت في القسم الأول طرق الوقاية أي الطرق التي تمنع من وقوع الجرائم أصلاً أو تحد وتقلل من وقوعها ، أي إن الطرق التي سبق وأن أوضحتها هي بمثابة التحصينات والتطعيمات التي تقي الجسم من الأمراض ، فكانت الإجراءات الوقائية مانعة من الجرائم [٢] ، أما في حالة عدم الالتزام بطرق الوقاية ، ووقعت الجرائم بالفعل ، فتأتي الإجراءات العلاجية لاستئصال الجريمة ، ويكون ذلك باستخدام العقوبة المناسبة كالقصاص[٣] ، والديات [٤] ،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية د/ محمد سعد الشويعر ـ العدد ٢٩/ ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧م .

(٢) الجرائم : جمع جريمة ، مأخوذة من الفعل جرم أي كسب وقطع ، وتطلق كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل الشيء حملاً آثمًا ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ المائدة : ٨ . لسان العرب لابن منظور جـ١/ ٧٠٧ ـ طبعة دار المعارف .

وشرعًا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير . الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٩٢ .

(٣) القصاص لغة : له معنيان التتبع والقطع ، وهو مأخوذ من قص أثره إذا تتبعه من باب ردَّ ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴾ سورة الكهف : ٦٤ ، ويأتي بمعنى القطع ، فيقال قصصته قصاصًا ـ باب قتل وقاصصته مقاصة وقصاصًا إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك ، ثم غلب في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع . المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٦٩٤ ، مختار الصحاح صـ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

القصاص شرعًا : عقوبة مقدرة شرعًا وجبت للعبد . الهداية للميرغناني جـ٢/ ٩٢ .

(٤) الدية لغة : مأخوذة من الفعل ودى يدي، وودي القاتل القتيل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل لنفس . المصباح المنير جـ٢/ ٩٠٠ ، مختار الصحاح صـ ٧١٥ .

الدية شرعًا : هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها .

أسنى المطالب للأنصاري جـ٤صـ ٤٧ .

والحدود[١] ، والتعزيرات[٢] ، أي العقوبات التي تتناسب مع الجرائم.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " الحدود صادرة عن رحمة الخالق ـ تعالى ـ بالخلق وإرادة الإحسان بهم ، وينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" [٣] .

ولا تُقام الحدود إلا بنص ، وكذلك الجريمة فلا جريمة إلا بنص شرعي فإن كان حمل السلاح جائزًا استنادًا لقوله ـ تعالى ـ :﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [٤] .

فيرد بأن هذه الآية خطاب للأمة بالاستعداد واتخاذ أسباب القوة التي منها حمل السلاح لرد الاعتداء ، وقتال من يريد الإسلام والأوطان بسوء. أما إذا حمله الأفراد لقتل بعضهم بعضًا فهذا منهي عنه أي ـ القتل ـ وحرام وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام .

كما نصت الأحاديث النبوية على حرمة ذلك منها : قوله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [٥] .

---

(١) الحد لغة : المنع يقال حده عن كذا أي منعه ، ومنه سمي السجان حدادًا ؛ لأنه يمنع السجين من الخروج . المصباح المنير جـ١/ ١٧١ .

الحد شرعًا : العقوبة المقدرة شرعًا الواجبة حقًّا لله ـ تعالى ـ . فتح القدير لابن الهمام جـ٤/ ١١٢ .

(٢) التعزير لغة : يأتي بمعنى النصرة كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ** ﴾ سورة الفتح : ٩. ويأتي بمعنى التأديب دون الحد . المصباح المنير للفيومي جـ٢/ ٥٥٧ .

التعزير شرعًا : عقوبة شرعية تقديرها إلى الإمام .

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٥/ ٣٠٠ .

(٤) سورة الأنفال جزء من الآية : ٦٠ .

(٥) سبق تخريجه صـ٣٥ من البحث .

فالحديث واضح الدلالة على حرمة حمل المسلم السلاح على المسلمين بقوله ﷺ : " فليس منا " كأنما أخرجه من جماعة المسلمين .

ولا تقام العقوبة إلا باكتمال أركان الجريمة وهي :

الركن المادي : وهو اقتراف العمل المكون للجريمة .

الركن الشرعي : النص الشرعي على تحريم الفعل أو الترك ومعاقبته عليه بحد .

الركن الأدبي : وهو ما يخص الجاني بأن يكون مكلفًا شرعًا ، أي بالغ ، عاقل ، وإثبات الجريمة بالأدلة الدامغة الشرعية من إقرار أو بيّنة أو غيرها من الدولة .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان دنيوية ، فمن اقترف إثمًا أو جريمة عوقب عليها في الدنيا ، وعقاب أخروي يوم القيامة ، ولا سيما القتل وإهدار الدماء . وتوقيع الحد وإنزال العقاب بالجاني هو زجر وردع له ؛ كيلا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى ،وزجر لباقي أفراد المجتمع ، فهي إيذان بأن من يقترف جرائم القتل أو غيره سوف يطبق عليه حد هذه الجريمة ، فالحدود جرائم علاج للمجرم منهم من الرجوع لارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وهو تحذير لغيره بأن من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم ؛ سوف ينال ما ناله المجرم المحدود من العقاب .

يجب تفعيل قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي تم نشره بالوقائع المصرية، العدد (٥٤) مكرر (غير اعتيادي) في ٨ يونيه سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر بمواده التي يتم من خلالها .

المادة رقم (١) يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه ، حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبيّنة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبيّنة في الجدول رقم (١) .

ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبيّنة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) ، وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية .

إذن المادة رقم واحد يحظر حمل السلاح دون ترخيص حتى وإن كان سلاحًا أبيضَ .

المادة رقم (١٢) لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها ، أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ، ويبين في الترخيص مكان سريانه ، ولا يجوز النزول عنه .

لا يجوز استيراد أسلحة أو الاتجار فيها أو إصلاحها طبقًا للمادة (١٢) إلا بترخيص ، أما ما يحدث من تهريب السلاح إلى داخل البلاد فيعد جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة(١٣) مكررًا لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع للأسلحة والذخائر، إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع مضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨م.

يستفاد من المادة (١٣) أن تصنيع السلاح لا يتم إلا تحت إشراف وزارة الحربية أو بموافقتها، وغير ذلك فيه مخالفة صريحة لنص القانون ويتعرض للمساءلة ومن ثم العقاب .

المادة (٢٠) يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد من يقوم بإصلاح الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية [١] .

المادة رقم (٢٤) لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ ، أو من المدير الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر، ويبين في

(١) https://niabaegypt.blogspot.com

الترخيص كمية الأسلحة والذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة منها، والجهة المنقولها إليها ، واسم كل من الراسل والمرسل إليه ، وخط السير ووقت النقل .

إن مواد القانون تحظر حمل أو إصلاح أو تجارة سلاح أو نقله من جهة إلى أخرى ، دون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه يكون مخالفًا لنص القانون ويتعرض للعقاب .

المادة رقم (٢٦) يعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات (أي بنفسه) أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق ، ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كلَّ من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق .

وتكون عقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها ، بالقسم الثاني من الجدول (٣) .

فالقانون الذي يقنن طريقة ترخيص السلاح وحمله وشروطه [١] ، إلا أن مجلس النواب برئاسة الدكتور / علي عبد العال قد وافق على مواد مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وإحالته لمجلس الدولة لمراجعته ، وأكد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية برئاسة النائب بهاء الدين أبو شقة ؛ أنه بعد أن كشفت الحوادث والجرائم التي وقعت بالبلاد عن قصور أحكام تلك التشريعات ؛ إذ أصبحت الأسلحة في متناول العابثين بالأمن العام والنظام ، وتبلورت في الظلام جماعات اتخذت السلاح وسيلة لخلق جوٍّ من الإرهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة ، فلم

(١) https://niabaegypt.blogspot.com

يجد المشرّع بدًا من مواجهة هذا الحال إلا من خلال تعديل القانون الذي صدر ليلائم الفترة الزمنية التي صدر بها ، وقد تغيرت هذه الظروف ؛ مما استلزم ضرورة مواكبة هذه المستجدات ، سواء من خلال تشديد العقوبات القائمة بما يتناسب مع ظروف المجتمع أو مسايرة التقدم التقني للجريمة . وأوضح التقرير أنه لذلك فقد رؤي القيام بتعديل أكثر عمقًا وأبعد هدفًا [١] .

- كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريم حمل السلاح واستخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً ، أو تصنيعه أو إصلاحه دون ترخيص من الدولة ، مؤكدة أن تعامل الشريعة الإسلامية مع قضايا السلاح يأتي من منطلق الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي ، باعتباره مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية . وإذا استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف فعليه أن يستخرج ترخيصًا من الجهة المختصة ،وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص .

وحرصًا من الشريعة الإسلامية على اتخاذ التدابير الوقائية وسد الذرائع من أذى السلاح ، فقد أمر النبي ﷺ باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس ، فعن جابر ـ رضي الله عنهما ـ : " نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً " [٢] .

كما أكدت الفتوى على أن الشرع حرّم بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنها حالة لا يؤمن فيها استخدامه في القتل [٣] ، وجاء عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ : " نهى عن بيع السلاح في الفتنة " [٤] .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ الأحد ١١/ ١١ .

(٢) سبق تخريجه صـ٤٤ .

(٣) موقع المصري اليوم ttps://www.almasrylyoum.com

(٤) المعجم الكبير للطبراني جـ١٨/١٣٦ برقم ٢٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب البيوع ـ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله جـ٥/٣٢٧ ، مجمع الزوائد جـ٤/٨٧ . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه بحر بن كُنيز السقاء وهو متروك .

الخاتمــة

١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاستعداد للجهاد للزود عن العقيدة والوطن فريضة يجب الاستعداد له، بالتدريب على حمل السلاح واستخدامه ، وذلك يكون بأمر من الحاكم أو ولي الأمر ؛ لأن التدريب على السلاح من أسباب القوة المذكورة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ ، على أن يكون الاستعداد منظمًا ، وفي إطار المؤسسة العسكرية لتوافر الأسلحة المختلفة بها وما من تملك البرامج التدريبية لبناء الفرد بدنيًّا ونفسيًّا .

٢ ــ لا مانع أن تقوم الدولة بتأمين السلاح اللازم لحماية حدودها ومواطنيها ، وعليها أن تسعى لامتلاك أحدث التكنولوجيا العسكرية ؛ حتى تصل إلى الاكتفاء الذاتي تحريرًا لإرادتها من التبعية للدول الكبرى .

٣ ـ يجب أن تكون صناعة السلاح مملوكة للدولة ، يقوم أفراد وجنود من الجيش بالتصنيع لأنفسهم أي للجيش ، ولا تعتمد في تأمين احتياجاتها على أحد ، وقد بدا ذلك واضحًا في الآونة الأخيرة .

٤ ـ حرمة بيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين أو في وقت الفتن لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ .

٥ ـ حماية المواطن وتوفير الأمن له وللمجتمع بأثره هو مهمة الدولة ، فيجب أن تقوم عليه خير قيام ، ومن هنا لا يسمح للمواطن بحمل السلاح إلا عند الضرورة ، مع مراعاة استخراج رخصة يُبدي فيها أسباب الترخيص أي الغرض الذي من أجله رخّص السلاح .

٦ ـ يُحْظر على الفرد حمل السلاح في الأماكن المقدسة كالحرم المكي والمدني ، والمساجد إلا عند الضرورة في حال صلاة الخوف ، فإن قيل صلاة الخوف يكون مكانها في ساعات المعارك. أقول في بعض المدن يكون القتال داخل المساجد ، وأحيانًا يكون في البيوت كما هو مشاهد في العراق ، وليبيا ، وسورية ، وفلسطين .

٧ ـ يجوز ضرب العدو بكل ما يملك من سلاح ، سواء كان السلاح تقليديًّا أو غير تقليدي ، حتى وإن كانت أسلحة دمار شامل .

٨ ـ هناك ارتباط وثيق وعلاقة طردية بين حمل السلاح وزيادة الجرائم ، فكلما زاد حمل السلاح، واستخدامه بين الأفراد المدنيين زادت الجرائم.

٩ ـ إن ظاهرة حمل السلاح، وإن كان مرخصًا إلا أنه أسهم في إهدار حياة الآلاف من المواطنين، لاستخدامه بين الشباب والمراهقين بشكل عشوائي ؛ مما يؤدي إلى ازدياد جرائم الإرهاب .

١٠ ـ تجب الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فدرء المفسدة مقدم ، فلا يحمل السلاح إلا لضرورة ، وبإذن من الدولة ، ممثلة في الجهة المعنية بالأمر .

التوصيات :

١ ـ تفعيل القانون الخاص بالأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م .

٢ ـ تشديد الرقابة على حملة السلاح مع متابعة تنفيذ القانون .

٣ ـ التوعية من قبل مختصين لشرح خطورة حمل واستخدام السلاح على حامله وعلى المجتمع.

٤ ـ إعادة الأنشطة المختلفة إلى المدارس والجامعات ، وذلك لبناء جيل متوازن بدنيًّا ، ونفسيًّا من الشباب ينهض بالأمة .

٥ ـ يجب أن تقوم الدولة بدراسة أسباب ظاهرة حيازة السلاح وحمله ، وتعمل بجدية مع الخبراء في كل المجالات السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والتربوية لحل مشاكل الشباب عامة ، وظاهرة حيازة السلاح وحمله خاصة ؛ لأنها ظاهرة تهدد السلم والأمن المجتمعي .

٦ ـ زيادة الرسوم التي تدفع عند الترخيص ، وكذلك الضرائب السنوية أو عند التجديد .

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به اللهم آمين .

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم (كتاب الله عز وجل)

١ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ طبع : دار الفكر (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، الناشر مطبعة الحلبي ـ القاهرة .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ـ مطبعة دار الشعب القاهرة ، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب .

٤ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) طبعة : دار الريان للتراث ـ ط : الثالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

٥ ـ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني ـ طبع دار القلم . الشافية ـ بيروت .

٦ ـ النكت والعيون للماوردي ـ تحقيق خضر محمد .

ثانيًا : كتب الحديث :

٧ ـ سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفي سنة٣٧٥هـ . حقوق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٨ ــ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة٢٧٥هـ ـ حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٩ ـ سنن الترمذي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٣٧٩هـ ـ الناشر المطبعة المصرية بالأزهر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م .

١٠ ـ سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة٣٨٥هـ ـ الناشر عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

١١ ـ السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة٤٥٨هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٢ ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب على النسائي المتوفي سنة٣٠٣هـ . طبعة دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ، المكتبة التجارية الكبرى ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

١٣ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي سنة٢٦١هـ ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤ ـ صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة٢٦١هـ ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبعة دار الريان للتراث .

١٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي ـ طبعة دار الحديث ـ القاهرة ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ـ طبع : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

١٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري " أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة٨٥٢هـ ـ دار الريان للتراث ـ المكتبة السلفية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

١٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس لإسماعيل بن محمد العجلواني الجراحي (ت١١٦٢هـ) الناشر: مكتبة القدسي .

١٨ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفي سنة٤٠٥هـ ، وفي ذيله تلخيص المستدرك ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

١٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ طبع المكتب الإسلامي ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري .

٢٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة للإمام عبد الله بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني .

ثالثًا : كتب أصول الفقه :

٢١ ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حرم المتوفي سنة ٤٥٠هـ ـ دار الآفاق الجديد ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م .

٢٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة٦٣١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ .

٢٣ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط : الأولى .

٢٥ ـ نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ـ ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط : الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

رابعًا : كتب المعاجم اللغوية :

٢٦ ـ تاج العروس شرح جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥هـ . مطابع دار صادر ـ بيروت .

٢٧ ـ التعريفات للجرجاني السيد الشريف على بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفي سنة٨١٦هـ ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٨ ـ التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ـ طبع : دار الفكر المعاصر ـ بيروت .

٢٩ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة٧١٨هـ ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ .

٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ـ طبع : دار صادر ـ بيروت .

٣١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٣٢ ـ المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩ .

٣٣ ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٩م .

خامسًا : كتب الفقـه :

١ ـ مراجع الفقه الحنفي :

٣٤ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٣٥ ـ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام وبهامشه العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البايرتي المتوفي سنة ٩٥٥هـ ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٣٦ ـ المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي سنة٤٩٠هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ دار المعرفة ـ بيروت .

٣٧ـ الهداية شرح بداية المبتدي لأبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ـ طبع مصطفى الحلبي .

٢ ـ مراجع الفقه المالكي :

٣٨ ـ حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ الناشر دار إحياء الكتب العربية .

٣٩ ـ الشرح الكبير لأحمد الدردير ـ تحقيق محمد عليش ـ طبع دار الفكر ـ بيروت ـ الشرح الصغير للدردير أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات .

٤٠ ـ القوانين الفقهية لابن جزي ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ طبع مؤسسة الحلبي وشركاه .

٤١ ـ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ـ تحقيق الشيخ يوسف البقاعي ـ ط : دار الفكر ـ بيروت .

٤٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، وبهامش التاج والإكليل المختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ ـ طبعة دار الفكر ـ طبعة دار الكتاب ـ بيروت ـ لبنان .

٣ ـ مراجع الفقه الشافعي :

٤٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ـ طبع : دار الحديث .

٤٤ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري المتوفي سنة٩٢٥هـ . المكتبة الإسلامية .

٤٥ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مطبعة شركة الطباعة المتحدة .

٤٦ ـ الأم للشافعي ـ طبع . مطبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٤٧ ـ تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق عبد الغني الدقر ـ دار القلم ـ دمشق .

٤٨ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٩ ـ الحاوي الكبير للماوردي ـ طبع : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٠ ـ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن مشرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٥١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ـ طبع : دار الفكر .

٥٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب .

٥٣ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ـ طبع عيسى الحلبي .
٥٤ ـ المهذب لأبي إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، وبذيله لمحمد بن بطال الدكبي ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٥٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة١٠٠٤هـ ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤ ـ مراجع الفقه الحنبلي :

٥٦ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن إدريس البهوتي عالم الكتب ـ بيروت .
٥٧ ـ زاد الميعاد لابن القيم ـ طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٥٨ ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة١٠٥١هـ ـ الناشر مكتبة ـ عالم الكتب ـ بيروت .
٥٩ ـ الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ـ تحقيق حازم القاضي ـ طبع : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي . ط: دار الفكر.
٦١ ـ المغني لابن قدامة المتوفي سنة٦٢٠هـ ـ مطبعة الإمام بالقلعة ـ مصر تصحيح د. محمد خليل هراس .
٦٢ ـ المغني والشرح الكبير للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي

المتوفي سنة٣٣٤هـ ـ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدس المتوفي سنة٦٨٢هـ ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

٥ ـ مراجع الفقه الظاهري :

٦٣ ـ المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ ـ طبعة بيروت ـ لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٦ ـ مراجع فقه الشيعة الزيدية :

٦٤ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن صالح الصنعاني ـ مطبعة السعادة ـ طبعة أولى سنة ١٣٤٩هـ ط بيروت ـ لبنان .

٦٥ ـ اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ـ طبع : دار الفكر ـ بيروت .

٧ ـ مراجع فقه الشيعة الإمامية :

٦٦ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر بن محمد بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) ـ طبع : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٨ ـ بعض المراجع العامة :

٦٧ ـ أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي ـ د . خليل حسن ـ ط :٢٠٠٩م .

٦٨ ـ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ـ تحقيق د. فاروق حمادة ـ طبع دار القلم ـ دمشق .

٦٩ ـ تجارة السلاح والأمن القومي العربي د . سامي منصور ـ طبع : مكتبة مدبولي .

٧٠ ـ التربية الوقائية في الإسلام ـ خليل عبد الله الخدري : معهد البحوث.

٧١ ـ الجنايات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي .
٧٢ ـ الجيش الإسلامي في العصر الأموي د . خالد جاسم ـ طبع : دار الشئون الثقافية العامة ـ بغداد .
٧٣ ـ القاموس الفقهي ـ سعدي أبو حبيب ـ طبع : دار الفكر ، دمشق ـ سوريا .
٧٤ ـ المدخل للفقه الإسلامي ـ عيسوي أحمد .
٧٥ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ـ طبع : دار ابن حزم ـ بيروت .
٧٦ ـ الملكية في الإسلام د ـ عيسى عبده ـ طبع : دار المعارف ـ القاهرة.
٧٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية .
٧٨ ـ الموسوعة الفقهية المسيرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ـ حسين بن عودة العوايشة ـ طبعة المكتبة الإسلامية ـ دار ابن حزم .

٩ ـ كتب التاريخ والتراجم :

٧٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ـ تحقيق علي محمد معوض ـ طبع : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٨٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد البجاوي ـ طبع : دار نهضة مصر .
٨١ ـ أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ـ تحقيق د. سهيل ذكار ط : دار الفكر، ط الأولى عيون الأخبار ـ تأليف أبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق بلوغ الإرب في معرفة أحوال العربي للألوسي .
٨٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ طبع : مكتبة دار المعارف ـ بيروت .
٨٣ ـ التاريخ الكبير للبخاري ـ تحقيق هاشم النداوي ـ طبع دار الفكر ـ بيروت .

٨٤ ـ تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحكم بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ـ تحقيق محب الدين عمرو بن غرامة ـ ط : الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٨٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ طبع : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٨٦ ـ الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ـ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) .
٨٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ـ طبع: دار الفكر ـ بيروت.
٨٨ ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ طبع مؤسسة الرسالة .
٨٩ ـ السيرة النبوية لابن هشام ـ طبعة دار المعرفة .
٩٠ ـ صفة الصفوة للإمام جمال الدين ابن الجوزي ـ تحقيق محمود فاخوري ـ طبع : مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث .
٩١ ـ طبقات الشعر والشعراء ـ عبد الله الدنيوري ط : عالم الكتب ـ بيروت.
٩٢ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ طبع : دار صادر ـ بيروت .
٩٣ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي البغدادي ـ طبع دار صادر ـ بيروت (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م) .